ملوك مشرّعون التحكيم و أخبار المحاكم القديمة في بلاد الرافدين وعلى الساحل الكنعاني

استهلال

أدخلنا الفصل الثالث من هذا الكتاب في مدلول أسس الملكية ومتطلباتها وكذلك في حرص الملوك على نشر العدالة وتحقيق الإصلاحات الاجتماعية، وذلك تأميناً لمصلحة شعوبهم وللحؤول دون تمكين القوى من ظلم الضعيف وكذلك السهر على صون حق الأرملة واليتيم، وهذا المبدأ السامي الذي أطلقه ملوك سومر وكرره وعمل به العديدون من ملوك الهلال الخصيب، هو المبدأ ذاته الذي ورثه وتبناه الغرب الأوروبي فيما بعد، معتقداً أن كتبة "المرويات التوراتية" الذين اطّلعوا على هذا المبدأ خلال فترات السبي وما بعدها حين كتبوا ونسبوا لأنفسهم أنهم هم الذين ابتدعوا ذلك المبدأ.

إلا أن المكتشفات الأثرية في بلادنا منذ بداية القرن العشرين وحتى اليوم كشفت حقيقة ما نقدمه عبر هذا العرض ثم حول التشريع والملوك الذي تتصدره شهرة تشريع الملك البابلي حمورابي، سوف نعرض عنه وعن ما سبقه الفقرات التالية:

5-1- مشرعون سبقوا حمورابي

عندما نتحدث عن التشريع في بلاد الرافدين، أول ما يتبادر إلى الذهن كما أشرنا إلى ذلك آنفاً هو تشريع حمورابي (1792-1750) ق.م على اعتبار أن تشريع هذا الملك له من الشهرة ما يكفي لتبوئه المرتبة الأولى بالنسبة لما وصلنا من قوانين بلاد ما بين النهرين وبخاصة عدد المواد الذي تضمنه النصب البازلتي المحفوظ لدى متحف اللوفر في باريس والتي عدّدها بعد مقدمة التشريع وقبل خاتمة وتوصيات الملك حمورابي بصدد تشريعه وهذا ما سنقدم عنه عرضاً وافياً.

إلا أنه من الإنصاف وقبل ذلك علينا أن نشير إلى الملوك المشرعين الذين سبقوا حمورابي وهم طبعاً أقدم منه، مع الاعتراف بأنه ومع الأسف لم يصلنا من تلك التشريعات سوى الجزء اليسير ولا نعلم بالطبع عن مدى اتساع المواضيع التي تطرقوا إليها ولا بد إذن من استعراض ما وصلنا منها، مع الإشارة إلى الملوك الذين أصدروها والفترات التي عاشوا خلالها.

5-1 (آ) (ليبيت - عشتار) والتشريع:

حكم "ليبيت - عشتار" (Lipit - Ishtar) في "إيسين" (Isin) بين عامي (1934 و 1924) ق.م وهو الملك الخامس للأسرة الحاكمة في (إيسين) التي أجريت فيها حفريات أثرية دلت على أهميتها خلال الفترة الملكية القديمة وكذلك خلال الفترة الأكادية (2334-2154) ق.م.

فيما يتعلق (بإيسين) كانت الإلهة "جولا" (Gula)[1] إلهة الطب، هي حامية المملكة، التي حصلت على استقلالها بعد انهيار مملكة (أور) الثالثة حوالي 2004ق.م، إذ أن أحد الضباط الأموريين وهو "إيشبي - إيرّا" (Ishbi - Erra) في جيش "إيبّي - سين" (Ibbi - Sin) (2028-2004) ق.م السومري تمكن في عام 2017 ق.م من التفرد في الحكم وحكم حتى عام 1985 ق.م وهو الملك الأول الذي حكم إيسين.

أما (ليبيت - عشتار) فهو الملك الذي اقترن اسمه بالقوانين التي عرفت بقوانين (ليبيت - عشتار) وهو الذي نقش محتواها على نصب تذكاري وعرفت تلك السنة:

"بالسنة التي أقام فيها الملك

(ليبيت – عشتار) العدالة في البلاد".

تمّ العثور على 12 لوحة محتوية بعض تلك القوانين في كل من مدينة "نفّر" (Nippur) ومدينة "كيش" (Kish) ومدينة "سيبار" (Sippar).

سبقت قوانين (ليبيت - عشتار) تشريع حمورابي بحوالي 400 سنة والجدير بالذكر أن هذا الملك تمّ تأليهه كما يشير إلى ذلك نشيد يمجده ورد في مطلعه:

"أي (ليبيت – عشتار) رأس رفيع

أمير المعبد، الحلية الثمينة

عصا الملكية وكأنه الشمس المتنقلة..".

---

[1]- جولا (Gula): وهي سيدة (ايسين).

فيما يتعلق باكتشاف قوانين هذا الملك فإن اللوحات التي احتوت عليها، والتي عثر عليها في بداية القرن العشرين بقيت محفوظة في متحف "جامعة بينسلفانيا" (Pensylvania university) في الولايات المتحدة حتى عام 1947 حين لفتت نظر محافظ المتحف المشار إليه[1] وتعرف على محتواها السومري خلال عامي 47 و 48.

تتألف هذه القوانين كما في تشريع حمورابي من مقدمة ومن خاتمة تقع بينها المواد التشريعية وكان عدد تلك المواد كبيراً ولكن ما تبقى منها بسبب التلف الذي أصاب اللوحات لا يتعدى 37 مادة أمكن التعرف جزئياً على محتواها.

5-1 (ب) تشريع (أور - نامّو) (2112-2095) ق.م:

إن اكتشاف تشريع الملك (أور- نامّو) ملك "أور" (Ur)[2] له قصة طريفة يرويها لنا عالم السومريات "نواه كرامر" (Noah Kramer) ليعلمنا أن تشريع الملك (ليبيت - عشتار) الذي تعرف عليه عام 1948 لم يعد أقدم تشريع في العالم على اعتبار أن عالم الآثار العراقي (طه باقر)، محافظ متحف بغداد عندما كان يقوم بحفريات في موقع "تل حرمل" (Tell Harmal)[3] كشف عن لوحتين ظهر له أنهما تحتويان على نص تشريعي وكما تشريع حمورابي كانت الأكادية لغة هاتين اللوحتين وتمّ نسخ محتواهما من قبل عالم الأكاديات "آ - جوتز" (Albrech guetze) الذي عرف أنها تحتوي على مقدمة قصيرة ولا تنتهي بخاتمة معتقداً في البداية أنه تمكن من قراءة اسم ملك مسمّى "بلا لاما" (Bilalama)[4] الذي عاش حوالي 70 سنة قبل (ليبيت - عشتار).

ولكننا نعلم اليوم أنه لم يكن يسبق تشريع حمورابي إلا بسنوات قليلة.

يضيف كرامر بأنه كان سعيداً في عام 1952 بنقل وترجمة لوحة كانت تُعَدّ جزءاً من تشريع أصدره الملك "أور - نامّو" (Ur - Nammu)[5] مؤسس مملكة

---

[1]- وهو Francis Stele.

[2]- أور (Ur): على الضفة الغربية من الفرات في الجنوب السومري.

[3]- تل حرمل (Tell harmal): وفيه اكتشف لوحات علم الرياضيات.

[4]- بلا لاما (Bilalama): وهو الملك الثالث الذي حكم في إشنونا.

[5]- أور - نامّو (Ur - Nammu): وهو صاحب أقدم تشريع حتى اليوم.

(أور) الثالثة والذي حكم حوالي سنة 2100 ق.م أي حوالي 300 سنة قبل حمورابي، كما يمكن تصنيف تلك اللوحة بأنها تعود لمجموعة لوحات محفوظة في متحف (إستنبول) حيث كان كرامر يتواجد عام (1951-52) ق.م وكذلك الأستاذ "فولبرايت" (Fulbright) ويعتبر (كرامر) أنه لولا تلقيه رسالة من قبل "ف. ر. كروس" (F.R. Kraus) الذي كان التقاه شخصياً حيث كان هذا الأخير محافظاً لمتحف إستنبول يلفت نظره على جزئي لوحة جمعهما ويعتقد أنهما تحملان نصاً تشريعياً وأنه صنف اللوحة المجمعة تحت الرقم 3191.

هكذا يعترف كرامر بأنه لولا تلقيه هذه الرسالة لكان أهمل تلك اللوحة.

ولدى عودته إلى متحف (إستنبول) طلب (كرامر) استقدام اللوحة المشار إليها وكانت سمراء اللون وهي بقياس (10×20) سم وكان أكثر من نصف الأحرف عليها مقروءاً وغير مفهوم، وبعد عدة أيام من العمل على تلك اللوحة، بدأ اتضاح محتواها وعرف (كرامر) آنذاك، وقد امتلأ قلبه تأثراً ونشوة حين تأكد بأنه يحمل في يده نص أقدم تشريع في العالم.

وزّع ناسخ اللوحة محتواها على ثمانية أعمدة، 4 أعمدة على كل وجه وكان كل عمود يحتوي على حوالي 40 عينة تغطيها أسطر النص، وقد أمكن قراءة نصفها فقط، حمل وجه اللوحة مقدمة طويلة، معظمها غير واضح، كما يلخص (كرامر) محتوى تلك الوحة التشريعية كما يلي بدءاً بمقدمة التشريع:

"عندما تمّ تكوين العالم، وعندما تقرر مصير (سومر) ومدينة (أور) عمد "أنو" (Anu) و "إنليل" (Enlil)[1]، الإلهان السومريان الرئيسيان إلى تسمية "نانا" (Nana)[2] إله القمر ملكاً على أور، وهذا بدوره اختار (أور - نامو) كممثل أرضي له ليحكم (سومر) و (أور)."

أولى قرارات الحكم الجديد كان هدفها تحقيق الأمن السياسي والعسكري في البلاد، معتبراً أنه كان من الضروري الدخول في خلاف مع دولة "لغش" (Lagash) المجاورة التي بدأت بالتوسع على حساب (أور) وانتصر عليها وعلى

---

[1]- إنليل (Enlil): إله العواصف والأمطار.

[2]- نانا (Nana): إله القمر السومري.

سيدها "ناماهاني" (Nama - Hani)[1] ثم بمعونة وبفضل (نانا) ملك المدينة، استعاد الحدود الأصلية لمملكة (أور).

حان الوقت بعد ذلك للاهتمام بالقضايا الداخلية وإطلاق إصلاحات اجتماعية ومناقبية:

" قام إذن بعزل الغشاشين والجشعين الاستيلائية (كما يصفهم التشريع)، وهم الذين كانوا يصادرون لحسابهم ثيران وخراف وحُمُر الأهالي، كما أنه تبنى مجموعة من القياسات والأوزان (الشريفة) والثابتة. سهر على ألا يصبح اليتيم ضحية الرجل القوي، وأن لا يصبح رجل يملك مثقالاً واحداً ضحية رجل يملك ستين مثقالاً ."

يتابع (كرامر) هذا العرض، بإعلامنا أن الفقرة التي تنهي الأسباب الموجبة، كما هي عادة المشرعين، أصابها التلف، ويرى أنها كانت من الأرجح وتفسر بأن الهدف هو نشر العدالة وصيانة حقوق أفراد الشعب.

كماأنه اعتباراً، المواد التشريعية وكانت مسجلة على ظهر اللوحة التي أصابها تلف كبير، حتى أن خمس مواد فقط أمكن التعرف على محتواها وهي أيضاً تشتمل على حروف غير مقروءة.

ظهر في إحدى هذه المواد أنها كانت تتعلق بتطبيق الاحتكام إلى النهر[2] كما أشارت المادة الثانية إلى عودة عبد فار إلى بيت سيده، ولكن المواد الثلاث المتبقية، اتضح بأنها ذات أهمية كبرى وبشكل خاص حيث أنها كانت سبّاقة في مجال التطور الاجتماعي والروحي للإنسان، على اعتبار أنها تثبت لنا منذ عام 2000 ق.م أن شريعة "العين بالعين والسن بالسن" التي كان معمولاً بها من قبل العبريين حتى فترة متأخرة، تثبت أن هذا العقاب تم استبداله بتعويض مالي، ونظراً لأهمية ذلك التوجه الحضاري فإن (كرامر) إثباتاً لمكتشفه، عرض علينا نص المواد المشار إليها، كما وردت في لغتها الأصلية السومرية معبراً عنها بأحرف لاتينية

---

[1]- ناماهاني (Nama - Hani): آخر ملوك لغش حكم حوالي 2100 ق.م.

[2]- عرفت بلاد ما بين النهرين مبدأ الاحتكام إلى النهر برمي المتهم في النهر لكي يقرر النهر مصيره، كما عرفت ذلك مملكة أوغاريت حيث كان النهر يحمل لقب (القاضي نهر).

وقدم مقابلها ترجمتها، وهي على الرغم من النقص فيها، بقيت واضحة تماماً بالنسبة لموضوع العقوبات التي أراد التشريع تبنيها وجاءت حرفياً كما يلي مع المحافظة على مواقع النقص كما وردت والمحافظة على أسلوبها:

مادة أولى:	إذا رجل لرجل
	بواسطة آلة [.....]
	له [.....]
	قطع رجله
	10 وزنات فضة "مثقال" (Sicle)
	عليه أن يدفع
مادة ثانية:	إذا رجل لرجل
	بواسطة سلاح
	عظام [.....]
	كسرها
	"مينا" (Min)[1] فضة واحدة
	عليه أن يدفع
مادة ثالثة:	إذا رجل لرجل
	بواسطة آلة "جيشبو" (Geshpu)[2]
	قطع الأنف (؟)
	2/3 مينا فضة
	يجب أن يدفع

ثم يتساءل كرامر بعد عرضه هذا إلى متى سيحافظ (أور - نامو) ملك (أور) على مرتبته الأولى كأول مشرع في العالم؟

وبالاستفادة من بعض الإشارات بظهر أن (سومر) عرفت مشرعين آخرين عاشوا قبل (أور - نامّو) بزمن طويل، فهل يقع منقب جديد على نسخة من قوانين، قد تكون بدورها أقدم تشريع عرفته البشرية؟!.

---

[1]- مينا (Min) = 60 مثقالاً.

[2]- جيشبو (Geshpu): نوع من السلاح.

5-1 (ج) قوانين "إشنونا" (Eshnuna):

(إشنونا) مدينة قديمة تقع في حوض (الديالا) أحد روافد نهر دجلة ويمثلها اليوم موقع (تل أسمر) تقع إلى الشمال الشرقي من بغداد أما تسميتها الأكادية فهي "إشينو" (Eshno).

تمتد المدينة على مساحة كيلومتر مربع واحد مما يشير إلى أهيمتها، كما يعتقد أنها تأسست منذ الألف الرابع ق.م ثم بدأت تحقق توسعها خلال الملكيات القديمة (II) و (III) وبلغت أوج أهميتها خلال فترة ملكية (أور III) حوالي 2000 ق.م وعاصرت مملكتي "إيسين" (Isin) و"لارسا" (Larsa)، إلا أنها هجرت فيما بعد، بشكل مفاجئ خلال لفترة البابلية القديمة، بعد أن تم احتلالها من قبل حمورابي.

أقامت (إشنونا) معبداً لإلهها المحلي "آبا" (Aba) وأهم أبنيتها، هو القصر الذي يناه ملوكها الأموريون الذين مارسوا حكمهم اعتباراً من آخر قرن من الألف الثالث وحتى القرون الأولى من الألف الثاني.

لم تترك (إشنونا) لائحة ملكية ولكن أسماء بعض ملوكها وأعمالهم عرفت بشكل غير مباشر عبر علاقاتها مع جوارها وعبر حروبها أو اتفاقيتها السلمية مع (حمورابي) ومع مملكة "ماري" (Mari) خلال حكم "ياهدونليم" (Yahdunlim)[1] وبعده "زمريليم" (Zimirilim)[2]. عرفت (إشنونا) ملكاً يحمل اسم "نرم - سين" (Naram - Sin)[3]حكم حوالي 1810 ق.م، بعد تولي ملكين قبله لمدة قصيرة أحدهما هو (دادوشا) ولا نعرف عن "دادوشا" (Dadusha)[4] إلا أن حكمه انتهى عام 1780 ق.م، و (دادوشا) هو الملك الذي يعود إليه التشريع الذي عرف تحت اسم تشريع (إشنونا). تمّ العثور على نصين يرتبطان بقوانين (إشنونا) في موقع "شادوبوم"

---

[1]- ياهدونليم (Yahdunlim): ملك ماري (1810-1794)ق.م.

[2]- زمريليم (Zimirilim): ملك ماري (1774-1762) ق.م هو صاحب المحفوظات الملكية المكتشفة في ماري.

[3]- نرم - سين (Naram - Sin): وهو الاسم ذاته لملك أكاد الذي حكم بعد سلفه (سرجون) الكبير في عام 2254ق.م.

[4]- دادوشا (Dadusha): (؟-1780)ق.م.

(Shaduppum)[1] (تل حرمل) وهما عبارة عن لوحتين تمّ كشفهما في عام 1945 وعام 1947، استكملتا فيما بعد عبر مقتطفات من القوانين سجلت على لوحة كانت عبارة عن تمرين مدرسي لتعلم الكتابة.

يبدأ معظم مطالع القوانين بتعبير "شومّا" (Shumma) الذي يعني (إذا) يليه تعبير "أويليم" (Awilim) بمعنى رجل، وكانت مواد القوانين في (إشنونا) تتضمن أحكاماً تجارية وتنظم بشكل خاص العلاقات الاجتماعية.

كان موقع (إشنونا) في وادي (ديالا) غير بعيدٍ عن تقارب نهري دجلة والفرات وهو يشكّل نقطة مهمة كصلة وصل بين وادي الرافدين والهضبة العيلامية، ولذلك كان (لإشنونا) دورها في التجارة العالمية ذات المسافات البعيدة وبخاصة تجارة القصدير، يفسر ذلك احتواء قوانينها على مواد تتعلق بالتجارة.

وبالإضافة إلى ذلك، لابد من الاعتراف (لإشنونا) بأنها عبر علاقاتها مع جوارها نشرت ثقافتها المكتوبة وهي التي كانت وراء تحديث الكتابة المسمارية في مملكة (ماري) خلال حكم (ياهدونليم)، وهناك نقش تركه (نرم - سين) ملك (إشنونا) بمناسبة تنفيذه أعمالاً في معبد الإله "إيرا" (Erra) يدل على مدى تقدم الكتابة ورهافة الحس الجماعي ودقة التعبير الذي بلغه الأدب الأكادي في (إشنونا) منذ ذلك الزمن، ولا بد من الإضافة بأن (إشنونا) كان لها دورها في نشر الكتابة في مملكة "إيبلا" (Ebla) (تل مرديخ)، وهذا ما سنشير إليه في سياق عرضنا لتفوق مملكة (إيبلا) في مجالي التنظيم والإدارة (وذلك في الكتاب الثاني من هذه المجموعة).

5-2- حمورابي المشرّع

5-2 (آ) بعد تحقيق سيطرة بابل:

عندما استقرت ملكية أمورية في قرية مجهولة آنذاك هي بابل، حدث ذلك في عام 1894 ق.م على يد "سومو أبوم" (Sumu Abum) أول ملوك بابل، وكان لابد من انتظار الجيل الثالث، لكي تبدأ بابل باعتبار نفسها مقراً للإله "مردوك" (Marduk) حيث بني له فيها معبده الخاص، وكان ذلك قبل تأليف ونشر قصيدة

[1]- شادوبوم (Shaduppum): (تل حَرْمَل).

التكوين والخلق البابلية "الإينوما إيليش" (Enuma - Elish) التي أعطت لمردوك الدور الأول بين جميع الآلهة ومبايعته من قبلهم جميعاً وأعطت لبابل صفتها المقدسة. إذ اعتبرت "قديمة قدم الآلهة".

من المرجح أن ذلك تم خلال القرن الثاني عشر قبل الميلاد خلال فترة ملكية "إيسين" (Isin) الثانية التي بدأت عام 1150 ق.م.

حمورابي هو الملك السادس في أسرة ملوك بابل التي عرفت إبان حكم "سين - مبلط" (Sin - Moballit) (1812-1793) والد حمواربي تقدماً لا بأس به، إذ كانت آنذاك تفرض سيطرتها على كل من مدن "سيبار" (Sippar) و "كيش" (Kish) و "بورسيبا" (Brosipa)[1]. وقد ضمت إليها منطقة واسعة.

كانت المدينة آنذاك محصنة ومزدهرة مما جعل والد حمورابي يفكر بأن الوقت قد حان لكي تبدأ بابل ببسط نفوذها، فهاجم عند ذلك مملكة "لارسا" (Larsa) وفشل في ذلك، ولكن دبلوماسيته، قلصت من عواقب ذلك الفشل، وكان على حمورابي الابن استكمال ما أراده الأب من عظمة وتفوق لبابل. عند وفاة (سين - مبلط) - كان "شمسي - أدد" (Samsi-Adad) (1796-1775) ملك (آشور) هو المؤهل لتوحيد بلاد ما بين النهرين. إذ أنه مند توليه الحكم في نينوى وآشور - بدأ بالسيطرة على الفرات الأوسط ومدينة "ماري" (Mari) وكان جيشه متقناً لفن الحرب، تلك الشهرة التي حافظت عليها بتفوق الجيوش الأشورية في الألف الأول لما قبل الميلاد، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان ملك آشور يتمتع بحنكة ودبلوماسية، لا تقل عما كان عليه والد حمورابي وحمورابي نفسه الذي ورث عن والده الحذر والمثابرة العنيدة.

بدأ حمورابي بقبول القناعة تجاه آشور، واحترام عقد التحالف الذي كان قد أبرمه مع آشور بناء على طلبه، إلا أن الأمور تبدّلت بمجرد وفاة ملك آشور (شمسي - أدد) وتبوّأ ابنه "يسمح - أدّو" (Yasmah - Addu)[2] (1782-1775) عرش آشور. كان الابن قبل وفاة والده يشغل عرش (ماري)، التي كما أسلفنا وقعت تحت نفوذ

---

[1]- بورسيبا (Brosipa): في الجنوب وهي موقع (بيرنمرود) الحالي.

[2]- يسمح - أدّو (Yasmah - Addu): حكم في (ماري) التي وقعت تحت نفوذ آشور.

آشور. وعندما تمت مهاجمة ملك آشور الجديد في الشمال وفي الشرق لم يكن قادراً على المجابهة وبالتالي لم يتمكن من المحافظة على السيطرة الآشورية. كان إذن على آشور مجابهة أعداء أربعة: (ماري) في الغرب، "إشنونا" (Eshnuna) في الشرق، "لارسا" (Larsa) في الجنوب و (بابل) في الوسط.

لكن حمورابي تمكن باستعمال الحنكة والإستراتيجية التي أدت إلى خلق الخلاف بين أعدائه واستعمال الواحد ضد الآخر، ثم الانقلاب على حليف البارحة للقضاء عليه. وهكذا تمكن حمورابي بعد ذلك، وخلال 25 سنة من بناء إمبراطورية وفرض الولاء لبابل في جميع أنحائها. كما تمكن من جعل بابل عاصمة سياسية ودينية ومركز إشعاع على عالمها القديم، حتى أن ذلك دام أكثر من ألف عام ونحن نعلم شغف الإسكندر الكبير بحضارة بابل واعتبارها هو أيضاً عاصمةً لإمبراطوريته الشاسعة.

2-5 (ب) مشروع التشريع ودبلوماسية: حمورابي في مقدمة تشريعه:

أمر حمورابي مستفيداً من تشريعات سابقة - سومرية بشكل خاص من تحقيق مشروع التشريع الذي ارتبط باسمه، وكان ذلك في السنوات الثمانية الأخيرة لحكمه بين عامي (1792-1750) ق.م.

يعتبر تشريع حمورابي أكمل نص أراد بواسطته نشر العدالة في إمبراطوريته وإنصاف المظلومين وأصحاب الحقوق، وعلى الرغم من لهجة التفخيم التي استعملها حمورابي في عرض مقدمة تشريعه، فإن تلك المقدمة، تفيدنا في التعرف على دبلوماسيته وبعد نظره في محاولته جعل جميع مدن الإمبراطورية تشعر بأن حمورابي توجه إليها شخصياً محترماً آلهتها ومعابدها التي لم يتأخر عن ترميمها أو خدمة سكانها بجر المياه إلى مدنهم وهذا ما سنستعرضه في الفقرات التالية. وكما تابعت التشريعات الحديثة عرض الأسباب الموجبة التي جعلت المشرّع يشرح ما حدا به لنشر محتوى القوانين التي سنها لشعبه، فإن مقدمة تشريع حمورابي هي بمثابة الأسباب الموجبة التي أعدت لها والتي اشتملت على التفاصيل التالية:

2-5 (ج) التكليف من قبل الآلهة:

"عندما عمد الإله "آنوم"(Anum)[1] العظيم، ملك "الأنوناكي" (Annuaki) و"إنليل" (Enlil) سيد السموات والأرض، الذي يقرر مصائر البلاد، عندما عمدا إلى منح "مردوك" (Marduk)الابن الأكبر لـ "إيا" (Ea)، (مردوك) الفائق القدرة الملكية

[1]- آنوم (Anum): إله السماء.

على جميع البشر، وعندما قاما بتمجيده بين "الإيجّيجي" (Iggigi)[1]، ولما لفظا اسم بابل العظيم، وجعلاها متفوقة على جميع أنحاء العالم الأربعة، وعندما أقاموا له في وسطها ملكية أبدية، أُسُسها ثابتة كأسس السموات والأرض، عند ذلك فإن اسمي أنا حمورابي الذي يكرّم الآلهة تمّ لفظه[2] وذلك من أجل إعلان القانون في البلاد وإزالة السيئ والمنحرف حتى لا يتمكن القوي من ظلم الضعيف، ولكي أُظهر على الشعوب كالشمس[3] لأنير البلاد، إنهما اسمي أنا، الذي لفظه (آنو) و(إنليل) وذلك لضمان سعادة الناس".

بعد هذا التكليف من قبل الإلهين آنو وإنليل، يتابع حمورابي تقديم نفسه ضمن عرضه لما حققه من أجل مختلف المدن.

5-2 (د) حمورابي يقدم نفسه ويشيد بمنجزاته:

"أنا حمورابي - الراعي المختار من قبل إنليل، أنا الذي أكدّس الوفر وأنشر الرخاء، والذي يقدّم كل شيء من أجل مدينة "نفر" (Nippur)، رباط الأرض والسماء.

أنا الملك القوي الذي رمم في موضعها مدينة "إريدو" (Eridu)، وطهر طقوس الـ "أبسو" (E-Apsu)[4].

العاصفة في أنحاء العالم الأربعة هي أنا - أنا الذي أعْظَمَ اسم بابل وأُفرِحُ قلب سيّدها (مردوك)، وأنا الذي أقف كل يوم في الـ "إيساجيل" (Esagil).

أنا بذرة الملكية التي خلقها الإله "سين" (Sin)، أنا الذي يحمل الوفر لمدينة "أور" (Ur)، المتعبّد والراجي المتواضع الذي يجلب الازدهار إلى الـ "إيكيشنوجال" (E-Kishnugal)[5]. أنا ملك الذكاء المطيع للإله "شمش" (Shamash)، أنا القوي الذي دعّم أسس "سيبار" (Sipar) والذي جعل محراب "آيا" (Aya)[6] يكتسي بالخضرة والذي نظّم طقوس الـ "إيبابار" (E-Babbar)[7] الذي هو كمقر السموات،

---

[1]- الإيجّيجي (Iggigi): مجموع الآلهة الذين كانوا يقومون بأعمال السخرة قبل خلق البشرة.

[2]- عندما يلفظ الإله اسم ملك فإن ذلك يعني تحقيق وجوده والاعتراف به واختياره.

[3]-"الشمس" هنا هي رمز العدالة والإله شمش الذي يرى كل شيء هو إله العدالة.

[4]- أبسو (E-Apsu): بيت الأبسو وهو معبد الإله إيا في إريدو وهو "البيت الأول".

[5]- إيكيشنوجال (E-Kishnugal): بمعنى "بيت النور" وهو معبد (سين) في (أور).

[6]- آيا (Aya): قرينة إله الشمش.

[7]- إيبابار (E-Babbar): بمعنى "البيت المضيء" وهو معبد شمش في سيبار.

أنا البطل الذي أبقى على مدينة "لارسا" (Larsa) والذي جدّد (الإيبابار) من أجل (شمش) حليفي.

أنا العاهل الذي يمنح الحياة لمدينة "أوروك" (Uruk)[1]، والذي خصص لأهاليها مياه الكفاية، والذي رفع رأس الـ "إيانا" (E-Anna) وكدس الوفر من أجل (آنوم) و "عشتار" (Ishtar) ملاذ البلاد أنا، جمعت سكان (إيسين) المشتتين، وأنا الذي أطفح بالوفر المعبد "إيجالماخ" (Egalmakh)[2].

أنا تنين الملوك توأم "زبابا" (Zababa)[3]، أنا الذي ثبّت أسس مدينة "كيش" (Kish)، والذي يحيط بالـ "ميلامّو" (Melammu)[4] الـ "إيميتورساج" (Emetursag)[5].

أنا الذي وضعت نظام الطقوس العظيمة من أجل (عشتار) والذي يعتني بمعبد "حورساج كالاما" (Hursagkalama)[6].

أنا شبكة اقتناص الأعداء - أنا الذي جعله رفيقه "نينورتا" (Ninurta) يبلغ "كوتا" (Kutha)[7]،

والذي يخصص بسخاء كل ما يلزم للـ "ميسلام" (Meslam)[8]. أنا الثور الوحشي الذي لا يُروض والذي ينطح الأعداء بقرنيه والمفضل لدى "توتو" (Tutu)[9]، أنا الذي أجعل مدينة "بورسيبا" (Borsipa) تمتلئ بالفرح، أنا التقيّ الذي لا يتوقف عن العمل من أجل الـ "إيزيدا" (Ezida)[10].

---

[1]- أوروك (Uruk): مدينة جلي مشي.

[2]- إيجالماخ (Egalmakh): "البيت العظيم"، معبد سيدة إيسين.

[3]- زبابا (Zababa): لقب البطل المحارب (نينورتا) في (كيش) وهو ابن إنليل.

[4]- ميلامّو (Melammu): هو البريق الرهيب الذي يتمتع به الآلهة.

[5]- إيميتورساج (Emetursag): ومعناه "البيت زينة البطل" وهو معبد (نينورتا) في (كيش).

[6]- حورساج كالاما (Hursagkalama): حي مقدس في كيش،ويفضل في مثل هذه التسميات لفظ حرف الـ(ج) على الطريقة المصرية.

[7]- كوتا (Kutha): مدينة (نرجال) إله العالم السفلي.

[8]- ميسلام (Meslam): معبد إله العالم السفلي.

[9]- توتو (Tutu): لقب الإله (نابو) ابن مردوك.

[10]- إيزيدا (Ezida): "بيت الحقيقة" معبد الإله (نابو) في (بورسيبا).

كإله الملوك، أنا الذي يمتلك الحكمة، ويضاعف مزروعات "ديلبات" (Dilbat)[1] والذي من أجل (نينورتا) يملأ الصوامع.

أنا السيّد، مجد الصولجان والتاج، الذي منحته الإلهة "ماما" (Mama)[2] الكمال. أنا الذي ثبّتُّ تخطيط مدينة "كيش" (Kish) والذي يقدّم بسخاء الأطعمة الطاهرة للإلهة "نينتو" (Nintu)[3].

أنا الحصيف ذو الكمال الذي يخصص المراعي لمدن "لغش" (Lagash) و "جيرسو" (Girsu) والذي يهب تقدمات مهمة إلى الـ "إينينو" (Eninnu)[4]. أنا الذي ألقى القبض على الأعداء والذي هو بحماية الـ "تيليتيوم" (Telitum)[5] اتبعت هواتف "زابالام" (Zabalam)[6] فأبهجت قلب (عشتار).

أنا الأمير الطاهر الذي يعرف "أدد" (Adad) المحارب في مدينة "بيت كاركار" (Bit - Karakara)[7]. أنا الملك الذي يمنح الحياة لمدينة "آداب" (Adab)[8] والذي يموِّن معبد الـ "إيماخ" (Emah)[9].

أنا بطل الملوك المقاتل الذي لا يقاوم، والذي أمّن الحياة لمدينة "مشكان - سافير" (Mashkan - Shapir)[10]، الذي يجعل الـ "ميسلام" (Meslam) يرتوي ثراءً.

أنا الحاكم الفائق الحكمة، أنا الذي بلغت منابع الحكمة، وأنجيت سكان "مالغوم" (Malgum)[11] من الكارثة. أنا الذي رسّخت في الرخاء استقرارهم، والذي من أجل "إيا" (Ea) و "دامجالونا" (Damgalunna)[12] اللذان يعززان ملكيتي، قررت تقدمات طاهرة ودائمة.

---

[1]- ديلبات (Dilbat): إلى الجنوب من (بورسيبا) في موقع الديم الحالي.

[2]- ماما (Mama): أحد أسماء الإلهة الأم.

[3]- نينتو (Nintu): الإلهة - الأم التي ساهمت في خلق البشر.

[4]- إينينو (Eninnu): "بيت الخمسين" معبد (نينجيرسو) في مدينة (جيرسو).

[5]- تيليتيوم (Telitum): بمعنى "ذات الجلال" لقب عشتار.

[6]- زابالام (Zabalam): مدينة سومرية تابعة لمملكة (لارسا) إلى الغرب من (أوروك).

[7]- بيت كاركار (Bit - Karakara): مدينة قرب أور.

[8]- آداب (Adab): إلى الجنوب من نفرّ.

[9]- ايماخ (Emah): بمعنى "البيت الشامخ" معبد الإلهة الأم في (آداب).

[10]- مشكان - سافير (Mashkan - Shapir): مدينة تابعة لـ (لارسا).

[11]- مالغوم (Malgum): مدينة على الدجلة قرب (إشنونا).

[12]- دامجالونا (Damgalunna): قرينة (إيا).

الأول بين الملوك، أنا الذي جعلت مؤسسات الفرات تخضع لإشارة "دجن" (Dagan)[1] خالقها.

أنا الذي أبقيت على حياة سكان (ماري) و (توتول).

أمير تقي أنا أجعل وجه "تيشباك" (Tishpak)[2] يسطع نوراً، وأنا الذي أعدّ التقدمات الطاهرة لـ "نيناسو" (Ninasu)[3] في مدينة (إشنونا)، وأنا الذي أنقذت سكانها من اليأس وأمنت إقامتهم بأمان وسط بابل.

راعي الشعوب، أنا الذي تفرح منجزاته (قلب) عشتار في معبد "أولماش" (Ulmash)[4] في وسط العاصمة (أكادي)[5].

أنا الذي أسكتُ النبّاح، الملك الذي في نينوى أعلن عن تعليمات عشتار في الـ "إيميشميش" (Emeshmesh)[6]، أنا التقي الورع الراجي للآلهة العظام المنحدر من "سومو - لا - ايل" (Sumu - La - El)[7] القوي ووريث "سين - مبلط" (- Sin Muballit)[8] بذرة الملكية الأبدية.

أنا الملك المقتدر (شمس بابل) الذي يجعل نور العدالة يسطع على بلاد سومر وأكاد، الملك الذي يفرض الطاعة في مناطق العالم الأربعة، أنا محمي عشتار.

عندما كلفني "مردوك" (Marduk) بتأمين العدالة للناس وتعليم الناس المسلك السليم، نشرت الحقيقة في أفواه الناس ونشرت الحق، وحققت سعادة الناس."

عند ذلك:

وبعد هذه المقدمة التي سجلها حمورابي على مسلته، يبدأ بسرد مواد تشريعه الذي يقع في 282 مادة، تليها خاتمة أراد حمورابي بموجبها دعوة جميع الناس إلى

---

[1]- دجن (Dagan): إله الأمطار والد بعل الأوغاريتي.

[2]- تيشباك (Tishpak): إله الحرب مثل (نينورتا).

[3]- نيناسو (Ninasu): أحد آلهة العالم السفلي مثل (نرجال) اشتهر في (إشنونا) قبل (تيشباك).

[4]- أولماش (Ulmash): حي في العاصمة (أكادي) مخصص للإلهة عشتار.

[5]- عاصمة سرجون الأكادي التي لم يحدد موقعها حتى اليوم.

[6]- إيميشميش (Emeshmesh): معبد الإلهة عشتار في نينوى.

[7]- سومو - لا - ايل (Sumu - La - El): سلف بعيد لحمورابي وهو الملك الثاني في ملكية بابل الأولى.

[8]- سين - مبلط (Sin - Muballit): اسم والد حمورابي.

اللجوء إليها لمعرفة حقوقهم، وأجمل تبرير لسن التشريع هو "**لكي لا يقوم القوي بإلحاق الظُّلم بالضعيف، ومن أجل تأمين العدالة لليتيم والأرملة...**".

أما عن محتوى بعض مواد التشريع ومدى حداثتها، فقد طلبت من المحامي جميل يونس تقديم دراسة مقارنة عما يزال حتى اليوم يصلح كتشريع عادل، قابل للتطبيق، ونقدم هذه الدراسة بنهاية هذا العرض. كما نكرر هنا، تعليقاً على المقدمة بأننا إذا ما أردنا إطْلاع القارئ على محتواها، هو أن حمورابي حاول في مقدمته إرضاء جميع المدن وجميع آلهتها، ولم يفرض إله بابل (مردوك).

وهكذا، فكل مدينة يمكنها اعتبار أن التشريع يعنيها وينطبق عليها مع الإشارة إلى أن الملك الذي نشر التشريع هو نفسه الذي ينظم الطقوس، ويرمم معابد الآلهة حاملاً إليها البهجة والكفاية، يجر المياه إلى المدن، كما يقدم للآلهة فيها كسوتها البراقة... وأخيراً نقدم في الفقرات التالية ما ورد في خاتمة التشريع.

5-3- خاتمة التشريع

تسهيلاً لمتابعة محتوى خاتمة تشريع حمورابي، فإننا نعرضها تحت عناوين عمدنا إلى استنتاجها من مضمون النص.

5-3 (آ) الطريق الآمن:

تلك هي تعليمات التشريع التي سنها ثابتةً الملك القوي حمورابي والتي جعل البلاد تعمل بها كطريق آمن واتجاه ممتاز.

أنا حمورابي، الملك ذو الكمال، من أجل الشعوب التي أولاني إياها "إنليل" (Enlil) والتي سلمني "مردوك" (Marduk) أمر رعايتها، لم أكن مُهمِلاً، ولم أتوان عن العمل، أمّنت لهم (للشعوب) أماكن سلم على الدوام، بددت صعوبات كبيرة، جعلتُ أنوار العدالة تسطع أمامهم. وبفضل السلاح القوي الذي أعطاني إياه "زبابا" (Zababa) و "إنانا" (Inanna)، وبفضل حكمة "إيا" (Ea) وبفضل القدرة التي منحني إياها (مردوك)، غلبت أعداء الشمال والجنوب، أخمدت المعارك، منحت السعادة للبلاد، جعلت المستقرين (في مجموعاتهم السكنية) يتمتعون بمراعٍ خضراء، ولم أسمح لأحد أن ينغِّص عليهم حياتهم.

الآلهة العظام لفظوا اسمي، وأنا وحدي الراعي المنقذ الذي هو مستقيم صولجانه. ظلّي المنعش ينتشر على مدينتي. ضممت إلى صدري سكان سومر

وأكاد، وبفضل "إلهتي الحامية" فإنهم نالوا الازدهار، لأنني لم أتوقف عن حكمهم بسلام.

لكي لا يظلم القوي الضعيف، ولتحقيق العدالة لليتيم والأرملة وفي مدينة بابل حيث الإلهين "آنوم" (Anum) و (إنليل) رفعا رأسها عالياً في الـ "إيساجيل" (Esagil) المعبد ذو الأسس الثابتة كما هي أسس السموات والأرض. (عيّناني) لكي أصدر قوانين البلاد، ولكي أصون حق المظلوم (لذا) كتبت كلماتي الثمينة على مسلتي، ونصبتها أمام تمثالي "كملك للحق".

أنا الملك الذي جُعل متفوقاً بين الملوك. مختارة هي كلماتي، ولا منافس لقدرتي. بناءً على أوامر "شمش" (Shamash) كبير قضاة السموات والأرض، لتكن تشريعاتي فاعلة في البلاد، بناء على أوامر "مردوك" (Marduk) سيدي، وألا تلاقي معارضاً لها، وفي (الإيساجيل) أحب أن يلفظ اسمي باحترام إلى الأبد.

3-5 (ب) حمورابي أب لشعبه:

فليأت المظلوم الذي له قضية أمام تمثالي، وليطلب أن تقرأ أمامه (مواد) مسلتي التي تهمه، وليستمع إلى أحكام قوانيني الثمينة، فتشرح له مسلتي قضيته، ويتعرف بواسطتها على حقوقه وليمتلئ قلبه فرحاً حين يعلن: "نعم حمورابي هو كأبٍ لشعبه وأنه اهتم بكلمة (مردوك) سيده.

لقد حقق (لمردوك) النصر في الشمال وفي الجنوب، إنه أبهج قلب (مردوك) سيده وبذلك فإنه حقق إلى الأبد سعادة الشعب، وجعل العدالة تنتشر في البلاد.

وليتمكن (المظلوم) من قول ذلك، ولينعم من كل قلبه بتقديم الشكر، أمام (مردوك) سيدي و "زربانيتوم" (Zarpanitum)[1] سيدتي.

ولتتمكن إلهة الحماية (عشتار) وكذلك الآلهة الذين يُدخلون إلى الـ "إيساجيل" (Esagil)(آجرته)[2] المقدسة، ليتمكنوا من تزكية سمعتي أمام (مردوك) سيدي و (زربانيتوم) سيدتي.

---

[1]- زربانيتوم (Zarpanitum): قرينة الإله مردوك.

[2]- للصلصال في وادي الرافدين أهميته في البناء بدءاً بالطوب المجفف تحت أشعة الشمس، وبعده الأجر، والآجر المزجج.

وفي الأيام القادمة وإلى الأبد، فليطبق كل ملك يتولى البلاد القوانين التي نقشتها على مسلتي. وأن لا يبدّل تشريع البلاد الذي نشرته، وللأحكام التي أصدرتها، وأن لا يناقض ما قررته للبلاد.

إذا كان ذلك الرجل، يتمتع بالذكاء، وكان قادراً على جعل العدالة تعم بلده، فلينتهج الأحكام التي نقشتها على مسلتي. وأن تدلّه هذه المسلة على الطريق وعلى اتجاه تشريع البلاد الذي أصدرته وأحكام البلاد التي لفظتها، لكي ينشر بعد ذلك العدالة على شعوبه، وليصون لهم حقوقهم، وليصدر أحكامه بخصوصهم، وليستأصل جماعة السوء والمرائين من بلاده، وليؤمن سعادة الناس.

5-3 (ج) رجل الحق والباطل بين ثواب وعقاب:

أنا حمورابي، ملك الحق الذي منحه (شمش) الحقيقة. مختارة هي كلماتي ولا منازع لمنجزاتي، وحده الأبله يعتبرها عديمة النفع، ومن أجل الرجل الحكيم، إنها مؤدية إلى المجد. إذا ما اعتبر هذا الرجل القوانين التي نقشتها على مسلتي، وإذا لم يبطل أحكامي، وإذا لم يعارض نقوشي، فهذا الرجل يعتبر مثلي ملكاً للحق.

إذا لم يعتبر هذا الرجل القوانين التي نقشتها على مسلتي وإذا لم يكترث للعناتي وإذا لم يخش لعنات الآلهة، وإذا ما ألغى القوانين التي سننتها وأبطل أحكامي وعارض نقوشي، وإذا ما أزال اسمي ليسجل مكانه اسمه، وإذا ما عمد بسبب اللعنات هذه إلى تكليف رجل آخر بالأمر، هذا الرجل سواء كان ملكاً أم سيداً، سواء كان حاكماً أم من أي فئة من الرجال وله اسم، فليقم "آنوم" (Anum) العظيم - أب الآلهة - الذي قرر حكمي (فليقم) بإزالة بريق الملكية عنه (إذا كان ملكاً) وليحطم صولجانه وليلعن مصيره. وليعمد "إنليل" (Enlil) العظيم الذي يقرر المصائر، إلى إطلاق ثورة ضده، في مقره، ثورة لا تخمد، وتمرّد يؤدي إلى نهايته، ويقرر كمصير له حكماً عاجزاً، ويقلص أيامه، ويدخله في ظلمة دائمة وعماء قاتل، وليلفظ فمه الجليل، انهيار مدينته واقتلاع سكانه وزوال ملكيته، وليمح كل ذكرٍ لاسمه في البلاد!.

ولتقم "نينليل" (Ninlil)[1] الإلهة - الأم العظيمة التي هي وازنة أوامرها في الـ "إيكور" (Ekur)[2]- السيدة التي تعزز سمعتي، لتقم بجعل قضيته سيئة أمام (إنليل) الملك، حيث تلفظ الأحكام والقرارات، ولتجعل إنليل يضع في فمه (أي فم إنليل) تدمير بلده وضياع أهلها، ونزيف حياته كماء يسيل.

3-5 (د)التوسع في اللعنات:

وليعمد "إيا" (Ea) الأمير العظيم الذي يسير الآلهة على دربه، الخبير الحكيم من بين الآلهة، الذي يعرف كل شيء والذي يحدد سنيّ حياتي، فليعمد إلى نزع فهمه، وحكمته، وليجعله يتنقل في الظلمات، وليسدَّ أنهاره من منابعها وأن يجعل الحبَّ حياة البشر لا ينبت في منطقته.

وليقم "شمش" (Shamsh) العظيم، قاضي السموات والأرض، والذي يقود بعدالة مخلوقات الحياة، ليقم بقلب ملكيته، وليمتنع عن إصدار أحكام ملائمة من أجله، وليختلط عليه مساره، وليبدِّد نظامية جيشه، وليفرض عليه في المناسبات الاستشارية التعويذية تنبؤات سيئة، تؤدي إلى استئصال أسس ملكيته وضياع بلده! وليصبه مباشرة قرار (شمش) المشؤوم وليزله من بين الأحياء، وفي العالم السفلي فليمنع الماء عن شبحه، ولينزع عنه "سين" (Sin)، سيد السموات، الإله الذي خلقني، وذلك بعد إعلان استحقاقه للعقاب بين الآلهة، لينزع عنه (سين) تاجه، وليزل عرش ملكيته، وليفرض عليه عقابه الأعظم "المرض" الذي لا يغادر جسده، ولينهِ أيام وشهور وسني حكمه في العجز والأنين، وليعدّ له معارضاً لملكيته، وليجعل مصير حياته مماثلاً للموت.

وليقم "أدد" (Adad) سيد الازدهار الذي بيده متاريس مياه السموات والأرض وحليفي، ليقم بحبس أمطار السماء عن بلده، والجريان في الينابيع، وليجعل بلده يهلك في القحط والمجاعة، وليرعد بغضب ضد مدينته، وليحوّل بلده إلى الأثر الذي يخلف الطوفان.

وليعمد "زبابا" (Zababa) البطل، الابن البكر في الـ "إيكور" (Ekur)، والذي يمشي إلى يميني، حيث كان مكان المعركة، ليعمد إلى تحطيم سلاحه، ويحوّل نهاره إلى ليل، وليجعل عدوّه ينتصر عليه. ولتقرر "عشتار" (Ishtar) إلهة المعارك والالتحامات التي من غمدي تشهر سلاحي، إلهتي الحامية الثمينة التي تحب

---

[1]- نينليل (Ninlil): قرينة إنليل.

[2]- إيكور (Ekur): بيت الجبل أي معبد إنليل في نفر.

حكمي، تقرر في قلبها الغاضب وفي أوج هياج انتقامها، لعنة ملكيته، ولتحل مصلحته إلى السوء، ولتحطم سلاحه حيث تكون معركة والتحام.

ولتفرض عليه الفوضى والتمرد ضده وتطح بمحاربيه حتى تتشرب الأرض من دمائهم، وأن لا تتوقف عن رمي جثث جنوده أكواماً في القرى، وأن لا ترحم رجاله، أما هو فلتسلمه ليد عدوه وتقده مكبلاً إلى البلد المعادي له!.

وليقم "نرجال" (Nergal) القوي بين الآلهة، المقاتل الذي لا يغلب، والذي يجعلني أحقق انتصاري بواسطة سلاحه، ليقم بإلهاب حماس رجاله، كما تلتهب شديدةً نار مزرعة قصب، وليضربه بواسطة سلاحه القوي، وليحطم أطرافه وكأنه تمثال فخاري.

ولتحرمه "نينتو" (Nintu)[1] أميرة البلاد العظيمة، الأم التي خلقتني، لتحرمه من وريث له وأن لا تجعل له اسماً، وأن لا تخلق أي بذرة تناسل وسط رجاله!.

أما "نيكاراك" (Nikarak)[2] ابنة "آنوم" (Anum) التي تتكلم لمصلحتي في الإيكور، فلتضع في أعضائه مرضاً خطيراً، مرضاً شيطانياً، وجرحاً نتناً لا يبرأ، وأن لا يعرف الطبيب طبيعته ويتعذر تسكينه بواسطة الضمادات، والذي كما هو اقتراب الموت لا يمكن إبعاده. وليتابع الأنين، والانتحاب على رجولته حتى انطفاء حياته!.

ولتقم معاً جميع الآلهة العظام الـ "آنوناكي" (Anunaki) آلهة السموات والأرض والإله الحامي للمعبد، وآجرّة معبد "إيبابار" (E-Babbar) المقدسة - لتقم معاً بلعنةِ قاتلةٍ له ولبذرته ورجاله - كما رجال شعبه وجنوده! - وبواسطة تلك اللعنات فليقرر "إنليل" (Enlil) بواسطة كلمته التي لا ترد لعنته لكي تسيطر عليه (اللعنات) مباشرةً.

5-4- تشريع حمورابي من وجهة نظر المحامي جميل يونس لدى محاكم باريس

أشرت في نهاية الفقرة 5-2 (د) أعلاه، التي أنهت عرض محتوى مقدمة تشريع حمورابي، بأنني طلبت من المحامي جميل يونس لدى محاكم باريس أن يبدي رأيه

---

[1]- نينتو (Nintu): الإلهة الأم الذي ساهمت في خلق البشر.

[2]- نيكاراك (Nikarak): إلهة الطب وهي ابنة إله السماء آنوم وقرينة نينورتا، وهو أحد الأسماء العديدة لـ (جولا) إلهة الطب.

حول مواد التشريع، التي لا تزال قابلة للتطبيق في يومنا هذا وعن بعضها، الذي يعتبر منذ ذلك الزمن البعيد مساهمة متقدمة في مجال عدالة التشريع وفي مجال صيانة الحقوق، وهذا ما عرضه المحامي جميل يونس من ضمن مواضيع ثمانية شملتها مقارنة تشريع حمورابي مع ما هو معمول به في القانون المدني الفرنسي:

5-4 (أ) عموميات:

تشريع حمورابي هو أول نص تأسيسي لمبدأ الشرعية، ولمبدأ العدالة الاجتماعية وسن القوانين بمفهوم إنساني.

يعترف تشريع حمورابي بحقوق النساء المهجورات والمومسات والعبيد، ويعترف حتى بحقوق الحيوانات. إنه يحدد للمرة الأولى قوانين الحرب، كما يحول وفقاً لنصوصه أن لا يظلم القوي الضعيف.

ويبتدع أيضاً فكرة حكم القانون وليس حكم البشر، وفي ذلك مرحلة مهمة بالنسبة للبشرية، إذ يفرض التشريع نظاماً تحكمه القوانين ولا يتحكم فيه القوي بل تحكمه قوة القانون.

حمورابي الملك، هو سادس ملك ينتمي إلى الأسرة الأمورية، حكم في بابل بين عامي (1792-1750) ق.م، وهو الذي ترك لنا النصب الذي اقترن باسمه، الذي أقامه في السنوات الأخيرة لحكمه، آمراً أن تنقش عليه مواد التشريع الأكثر شمولاً بالنسبة لتلك الفترة، وإن لم يكن هو الأقدم، على اعتبار أن ملوكاً قبله تركوا لنا قوانين عرفت باسمهم، ومن بينهم (ليبيت - عشتار) ملك (إيسين) و(أور - نامّو) ملك (أور).

اهتم حمورابي خلال سنيِّ حكمه بنشر العدالة وبجمع القرارات والأحكام المنصفة المرتبطة بها، ومن ثم نقشها على الحجر معلناً: "هذه هي قوانين العدل والإنصاف (...) التي حملتها إلى بلدي، لكي أجعله يعتمد نظاماً ثابتاً وسلوكاً سليماً".

تتعلق مجموعة القوانين هذه بالقانون العام والقانون الخاص ونظام العقوبات، وهذه القوانين، يعلن الملك حمورابي بواسطتها القواعد المجدِّدة للأعراف السومرية التي ستطبق على المجتمع البابلي، وعلى المملكة التي أقامها حمورابي في سومر وأكاد.

يبدأ القسم الأول من التشريع بمقدمة تسرد وقائع تولي حمورابي العرش بمعونة الآلهة وحمايتهم، متابعاً عرض ملخص عن حكمه يصفه كأمير ورع ومهتم برفاهية رعاياه.

أما القسم الثاني والأهم، فهو يحتوي على 282 مادة تشريعية، يعرض كل منها مشكلة، ويقدم حكمه بصددها، يتوزع التشريع على فصول يغطي كل منها موضوعاً مستقلاً.

يبحث التشريع بشكل خاص في موضوع السرقة، وشهادة الزور، وإدارة الممتلكات الملكية وقوانين العمل الزراعي والحرف والإيجار وصيانة أماكن السكن والتجارة والتسليف بفائدة والاستثمار واقتسام رؤوس الأموال والإيداع والرهن.

كما أن قوانين العائلة، مثل الزواج والطلاق والأبناء والتبني والإرث، تمثل شقاً مهماً من التشريع.

أما الفصول التي تلي فإنها تصف العقوبات الناتجة عن الاعتداء بالضرب والجروح، وتتعرض لشروط ممارسة بعض المهن وتبحث في العبودية بسبب تراكم الديون. كما تشرِّع لمعاملة سجناء الحرب.

يحتوي القسم الأخير من التشريع على خاتمة تصف الملك حمورابي كحام للمظلومين يطالب خلفاءه والملوك الآخرين باتباع نهجه كمثلٍ لكي يعم السلم وليتم استمرار النظام.

ينهي التشريع بتوجيه اللعنات إلى كل من يحاول تشويه النصب أو انتهاك حرمته.

4-5 (ب) *التعليق والتحليل ومواضيع المقارنة:*

لدى التعرف على مواد التشريع من قبل رجل قانون معاصر، يكتشف هذا الأخير احتواءه على مبادئ عدالة معترف بها في معظم المجتمعات التي تلت نشره.

وهذا التشريع الذي يعود إلى أكثر من 3000 سنة، كان له بدون شك أثره في إنجاح جهود المجتمعات لإقامة نظام تحكمه سلطة القانون وليس سلطة الأقوى.

لا يزال التشريع، وعلى أقل تعديل من حيث المبادئ متطابقاً مع ما نجده اليوم معلناً في شرعة منظمة الأمم المتحدة وفي الحقوق الدولية الإنسانية، وفي الدساتير والتشريعات المعمول بها في الدول الحديثة.

نجح تشريع حمورابي في التوسع بمبادئ قانونية استلهمها مشرعو القرن الواحد والعشرين، وتم تبنيها في الأنظمة القانونية الأكثر حداثة.

ويمكن للملك حمورابي أن يفاخر، بأن رغبته قد تحققت، وتمت الاستجابة لتمنياته بأن يقوم من سيأتون بعده بدوام إعلان مبادئ تشريعه في أعلى المستويات لكي تتم المحافظة على السلام وعلى النظام.

وبقصد إبراز ما قدمه تشريع حمورابي نرى أنه من المفيد اختيار بعض المواضيع القانونية التي وجدت لها امتداداً في القوانين الحديثة، على الرغم من تطور الأفكار وتبدل بنيات مختلف المجتمعات الحالية.

5-4 (ب-1) **العطل والضرر**

✯ تنص المادة (65 E) من التشريع:

"إذا ما سلم أحدهم بيته للإيجار (المالك المؤجِّر) وإذا ما دفع له المستأجر، إيجار سنة كاملة سلفاً، وإذا ما طلب مالك البيت من المستأجر إخلاء المكان قبل حلول الأوان المحدد تعاقدياً فإن على المالك أن يعيد للمستأجر كامل ما تلقاه منه".

تحدد هذه المادة بشكل واضح مبدأ التعريف من قبل المالك للمستأجر، في حال استعادة العقار المؤجر قبل حلول موعد نهاية العقد، على اعتبار أن المؤجِّر لا يحق له المطالبة بأي إيجار منذ إشغال العقار من قبل المستأجر والاستفادة "المجانية" بالنسبة للمستأجر بعد استعادته لكل ما دفع آنفاً، يمكن اعتبارها كعطل وضرر مكافئ بسبب إلغاء العقد المحدد المدة قبل أوانه، وهذا المبدأ، نجد له تطبيقاً واسعاً في القوانين الفرنسية الحالية (القانون المدني وقانون التجارة وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية، وفسخ عقد محدد المدة قبل أوانه).

5-4 (ب-2) **حول مبدأ الشراكة**

✯ تعرض المادة (U 65) من التشريع:

"إذا ما سلم رجل إلى رجل آخر مالاً من أجل شراكة بينهما فإنهما يتقاسمان بحصص متناسبة، وذلك أمام الإله الربح والخسارة التي تنتج عن مشاركتهما".

تُعدّ هذه المادة للمبدأ الحالي الذي ينطبق على الشركات والذي يعرّفها كوثيقة قانونية يقرر بنتيجتها شخصان أو عدد من الأشخاص، وضع ممتلكاتهم أو صناعتهم ضمن الشراكة بقصد اقتسام الأرباح والخسائر التي تنتج عن ذلك.

فيما يتعلق بالقانون المدني الفرنسي، فإن المادة 1832، تشير إلى "أن الشركة المؤسسة من قبل شخصين أو أكثر يتفقون بموجب عقد شراكة، أن يخصصوا لمؤسساتهم المشتركة أملاكاً لهم أو أن يخصصوا صناعتهم بقصد تقاسم الأرباح أو الاستفادة من التوفير الذي يمكن أن ينتج عن ذلك: يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة".

ومبدأ المساهمة بالتعهد بالخسارة يجعلنا نكتشف نوعاً من التوازي بالنسبة للشراكة بين تشريع حمورابي والشركة الحديثة، وفق القانون الفرنسي، والتي تطبق بشكل واسع في مختلف القوانين الحالية.

إلا أن الفرق الممكن التوسع فيه بالنسبة للقانون الحالي والذي عمد إلىحماية الأشخاص الذين قرروا تأسيس شركة (مؤلفة من شركاء أو من مساهمين) بحيث لا يغامرون بخسارة تفوق ما وظّفوه في الأساس لهذه الغاية، أو ارتباطهم التأسيسي (أي ما قدموه لذلك)، يتعلق الأمر هنا بالشركات ذات رؤوس الأموال، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة المغفلة، حيث الشركاء والمساهمون ليسوا مسؤولين إلا عن المبالغ أو القيم التي وظفوها في رأس المال المشترك.

التجار والحرفيون الذين يمارسون عملهم بصفة فردية، والذين في حال اضطرارهم لمجابهة الصعوبات، فإن مسؤوليتهم تغطي كامل أملاكهم، سواء أكانت مرتبطة بنشاطهم أم لا، هؤلاء اختاروا البيانات الجديدة لحماية أنفسهم، ولحماية عائلاتهم، على اعتبار أن قانون 11 تموز لعام 1985، سمح بإنشاء شركة وحيدة المشترك، وذات مسؤولية محدودة (Eurl)[1] ومثل هذه الشركة يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد فقط.

إن تطور التشريع منذ حمورابي، لا يتعلق بالمبدأ، بل يرتبط بنقطتين ثانويتين هما المسؤولية المحدودة للشركاء وإمكانية تأسيس شركة ذات شخص واحد.

4-5 (ب-3) قيمة النص المكتوب

✯ ورد في المادة ح[2]123:

---

[1]- Enterprise Unipersonnelle a Responsabilite Limitie.

[2]- الحرف (ح) المرافق لنص المادة يشير إلى تشريع حمورابي.

"إذا ما أودع أحدهم أمانة بدون شاهد أو عقد، وإذا ما قدِّمت له اعتراضات حيث سلّم الوديعة، فإن هذه القضية لا يشملها التعويض".

✯ وتنص المادة ح 128:

"إذا ما اتخذ رجل لنفسه زوجة ولم ينظم عقداً بذلك فإن هذه المرأة لا تعتبر زوجة له".

لا يجهل أحد اليوم أهمية النص المكتوب كإثبات لصلاحية المعاملات القانونية، والتي ينتج عنها مباشرة وحتماً ما من شأنه تحقيق أو نقل أو تثبيت، أو اعتراف، أو تعديل، أو إلغاء واجبات أو حقوق.

✯ المادة (1341) من القانون الفرنسي:

تفرق ما بين التجار وغير التجار: إذ أنه فيما يتعلق بالمجموعة الأولى، فإن الإثبات يبقى حراً، أما فيما يتعلق بالمجموعة الثانية فالإثبات يجب أن يتم حتماً بواسطة عقد إذا ما كانت قيمة التعامل تزيد عن مبلغ يعادل 800 يورو.

يضع التشريع الفرنسي الأولوية على الإثبات المكتوب في مجال التعاقد على اعتبار أنه ينص بوضوح: ".... أنه لا يقبل إثبات بواسطة شاهد سواء أكان ذلك يعارض أو يتجاوز مضمون الوثائق، وإن الإثبات بواسطة الشهادة في المعاملات القانونية يبقى مقبولاً بشكل حصري إذا كانت الأدلة المكتوبة غير كافية لكي تجعل المُدَّعى بها ممكنة التصديق.

ولكن تشريع حمورابي يتبنى قاعدة أولى تنطبق على التجار وغير التجار دونما تفريق، مع قبول الإثبات بواسطة الشهادة أو الإثبات المكتوب بواسطة التعاقد المادة (ح127)، وهذا لا يمنع من أن نطبق القاعدة الثانية المادة (ح128) على المعاملات المدنية كالزواج حيث وحده النص المكتوب هو المقبول، وهذا ينطبق تماماً على محتوى القانون الفرنسي.

5-4 (ب-4) مصير ديوان الأزواج

✯ المادة (ح151):

"... إذا ما كان رجل مديوناً قبل أن يتخذ لنفسه إمرأة عن طريق الزواج، فإن دائن الزوج لا يمكنه بأي شكل من الأشكال ملاحقة الزوجة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا

ما كانت امرأة خاضعة لدين قبل دخولها منزل الرجل، فإن دائنها لا يحق له بشكل من الأشكال ملاحقة زوجها."

✯ المادة (ح152):

"إذا ما حدث أن امرأة دخلت بيت الرجل، وأنهما تعاقدا على دين ما، فإن عليهما معاً تسديد هذا الدين."

إن هذا التعريف معمول به في القانون الفرنسي الذي يتبنى نظاماً مماثلاً يقضي بجعل الزوجين متكافلين متضامنين فيما يتعلق بديون المنزل الزوجي المعقودة من قبل أحدهما.

وإن تطور هذا المفهوم يتعلق بالتضامن الذي لم يبحثه تشريع حمورابي في المادتين (151) و (152) أعلاه على اعتبار أن هذا الأخير يشترط أن يكون الدين قد عقد من قبل الزوجين، بينما يسمح النظام الفرنسي لكل من الزوجين أن يستدين بمفرده استجابة للاحتياجات المنزلية مما يعني ارتباط الزوجين عملاً بمبدأ التضامن.

وهكذا فإن ✯ المادة (220) من القانون المدني الفرنسي تنص على أن:

لكل من الزوجين الحق بأن يقبل وحده العقود المرتبطة بالاحتياجات المنزلية وبتربية الأولاد. وكل دين معقود على هذا الأساس من قبل أحدهما هو ملزم تضامنياً بالنسبة للآخر."

4-5 (ب-5) الخطأ وتبعاته

✯ المادة (ح 168):

"إذا ما عزم رجل أن يحرم ابنه من الميراث... فإن القضاة يحققون بصدده، إذا كان الابن لم يرتكب خطأ ذا أهمية يسوغ حرمانه من الميراث، فلا يسمح عند ذلك لوالده بحرمانه."

✯ المادة (ح 141):

"إذا ما عمدت زوجة رجل الخروج [من منزلها] وإذا ما جمعت لنفسها مالاً وهجرت بيتها وأساءت لسمعة زوجها... وإذا ما أعلن الزوج أنه يريد فسخ عقد زواجها، فله الحق بذلك. عندئذ لا يتوجب عليه دفع أي تعويض لها من أجل كلفة سفرها أو نتيجة فسخ عقد زواجها."

حسب تشريع حمورابي، فإن الخطأ المرتكب من قبل الوريث أو الزوجة له انعكاس على الفقدان الكامل أو الجزئي لحقه في الميراث أو حقها في التعويضات.

ومثل هذا المفهوم للخطأ المرتكب تم تبنيه في مختلف القوانين الحديثة، وبشكل خاص في القانون الفرنسي، شاملاً على ما يظهر مجالات أوسع مما لحظه تشريع حمورابي، الذي يبقى الرائد والذي يوضح مبدأ له أهمية أساسية قي القانون الحالي.

إذ أن القانون المدني الفرنسي يلحظ آلية تسمح باستبعاد الابن من ميراث المتوفى في حال عدم أهليته.

يتقارب النظام الفرنسي مع آلية تشريع حمورابي على اعتبار أنه في الحالتين، يكلف بإعلان الاستبعاد طرف ثالث أي قاضٍ، مما يعني ضمان الاستقلالية والموضوعية.

وبموجب ✯ المادة (726) من القانون المدني الفرنسي تشير هذه المادة إلى ما يلي:

من كان محكوماً بصفته مرتكباً أو مشاركاً في عمل إجرامي وبمحض إرادته أدى إلى وفاة المورِّث، أو من كان مرتكباً أعمال عنف سببت موت المورث دونما تعمد ذلك.

كما أن ✯ المادة (727-1) من القانون المدني الفرنسي تعطي قاضي محكمة البداية العليا:

صلاحية إعطاء صفة غير المؤهل بالنسبة للوريث وحرمانه من الميراث. وإن نظام الإرث الفرنسي، يسمح للأب دون الرجوع إلى حكم مسبق:

حرمان ابن بشكل جزئي من الميراث بالاعتماد على آلية المادة (913) وما يليها من القانون المدني وتفضيل ولد آخر أو طرف ثالث. وتشمل هذه الحرية نصف أو ثلث أو ربع الميراث وفقاً لعدد الأولاد والورثة.

فيما يتعلق بالزوجة، فإن القانون الفرنسي يسمح للزوج أن لا يدفع أي مبلغ لزوجته في حال الطلاق وخاصة إذا ما ثبت أنها ارتكبت خطأً مانعاً.

وهكذا فإن ✯ المادة (280-1) من القانون المدني الفرنسي تنص على أن:

" الزوج فيما يختص بالخطأ المانع بالنسبة للطرف الذي يصدر بحقه قرار المنع، ليس له الحق بالمطالبة بأي تعويض."

الخطأ المانع بالنسبة للزوجة يسمح كذلك للزوج أن يحصل على تعويض مقابل الأضرار التي لحقته وفقاً ✯ للمادة (266) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص:

"عندما يصدر قرار الطلاق بسبب الأخطاء المانعة لأحد الزوجين فإن هذا الأخير يمكن أن يحكم عليه بدفع تعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن الطلاق بالنسبة للطرف الآخر".

4-5 (ب-6) الظروف القاهرة

✯ المادة (ح 103):

"إذا ما عمد عدو خلال سفر على الطريق، إلى نهب مواد كان ينقلها معتمد مكلَّف من قبل تاجر لنقل تلك المواد وفإن الشخص المعتمد حين يقسم أمام الإله مؤكداً براءته فإنه يعتبر غير مسؤول عن ذلك."

✯ المادة (ح 48):

"إذا ما كان أحدهم مديناً، وإذا ما أغرق الإله (أدد) أرضه الزراعية أو إذا ما أغرق نهر أرضه، أو إذا لم تنتج الأرض الشعير بسبب الجفاف في تلك السنة، فإن المدين لا يقدم الشعير لدائنه، وعند ذلك يبلل لوحة عقده (يعني ذلك إلغاء العقد)، وبالتالي، فإنه لا يسدد الفائدة المترتبة عليه لتلك السنة."

تشكل الظروف القاهرة مفهوماً مهماً في نظام التعاقد، بحيث أنها تسمح للمدين الذي يتوجب عليه التسديد أن لا ينفذ هذا الواجب، في حال وجود حالات تثبت الظروف القاهرة.

✯ تنص المواد (1147) و (1148) من النظام الفرنسي في القانون المدني على شروط تحقق الظروف القاهرة، التي تمكن أحد طرفي التعاقد من عدم تنفيذ واجب تعاقدي أو تسمح لأحد المسؤولين حين حدوث الضرر، أن لا يقوم بالتعويض عنه وذلك عندما يكون الحادث من شأنه جعل تلافي الضرر مستحيلاً.

الظروف القاهرة مألوفة الاستعمال في القانون الدولي للعقود، وتعرف تطبيقات عديدة في القرارات الصادرة عن التحكيم، مع إعطاء الحق لكل طرف خلاف بتحديد القانون المنطبق على كل حالة.

ولكي يتم إثبات حالة الظروف القاهرة والتوصل إلى إلغاء العقد يجب توفر عدد من الشروط وهي:

- أن يكون الحدث متعذر الارتقاب، وأن يكون متعذر المقاومة، وغير قابل للتحاشي.

وتشريع حمورابي هو على ما يظهر أكثر مرونة في تطبيق حالة الظروف القاهرة وذلك في مناسبات استبعدتها القوانين الحالية وذلك بسبب توفر الشروط الثلاثة المعدّدة أعلاه.

يحتم القانون الحالي أن يكون الحدث غير ممكن الارتقاب وهذا يعني الاستحالة بالنسبة للمدين. أي يكون مضطراً لارتقابه في الفترة التي تم خلالها الارتباط التعاقدي.

- كما أنه يحتم أن يكون الحدث غير ممكن التلافي، أي اعتبار أن تصرفاً ملائماً يمكن للمدين اللجوء إليه قبل أو خلال أو بعد وقوع الحدث لتحاشي نتائج الضرر الحاصل.

- وأخيراً إنه يحتم استحالة تلافي الحدث أي أن يكون الحدث قد نتج عنه تعذر تنفيذ الشروط التعاقدية وليس فقط صعوبة تنفيذها.

إن الحالات الملحوظة في تشريع حمورابي (المادة [ح 48] المدرجة أعلاه)، فهي جديرة بأن يطبق عليها اليوم مفهوم الظروف القاهرة إذ تتوفر فيها الشروط الثلاثة للحادث الذي تستحيل مقاومته، كما يستحيل التغلب عليه وعدم إمكانية ارتقابه، وهذا يعني أن تشريع حمورابي طبّق ضمناً الشروط المطلوبة دون تعديدها، لأن توفر مثل هذه الشروط أصبح أكثر فأكثر صعوبة، على اعتبار أنها تمثل حالة من عدم إمكانية تنفيذ العقد بين الطرفين، كما أن مرونة كبيرة من شأنها إلحاق الضرر في العلاقات التعاقدية وبشكل خاص في المجالات الدولية.

كذلك فإن حالة الحرب في بلد ما لا تعتبر آلياً كظروف قاهرة، إلا إذا كان البلد يقع في منطقة يسودها عدم الاستقرار السياسي.

4-5 (ب-7) البطالة التقنية (قانون العمل):

✯ المادة (ح273):

"إذا ما أقدم أحدهم على استخدام عامل مرتزق في بداية السنة وحتى الشهر الخامس، فإنه يدفع له يومياً 6 حبّات[1] من الفضة. واعتباراً من الشهر السادس، فإنه يدفع له 5 حبّات[2] فقط."

وهذا يعني أن تشريع حمورابي هو من الرواد الذين طبقوا نظام البطالة الجزئية، بحيث يمكن متابعة تعويض العامل في حال حصول صعوبة في تموين المواد الأولية أو حصول كارثة طبيعية أو في حال سوء الوضع الاقتصادي.

إن مثل هذا التعويض يقع اليوم على عاتق الدولة وليس على عاتق الجهة صاحبة العمل وإن تشريع حمورابي يلحظ نظاماً اجتماعياً مبتكراً، يأخذ بعين الاعتبار الإنتاج وفق الفصل السنوي مع المحافظة على دفع الحد الأدنى على الرغم من تضاؤل الإنتاج بحيث يبقى العامل على عاتق الجهة التي يعمل لها.

وهكذا، فإن العامل يحصل على رواتبه خلال كامل السنة بمعدل أكبر بين آذار وتموز وبمعدل أقل خلال فصل النشاط الأقل بين آب وشباط على اعتبار أن السنة البابلية تبدأ في الربيع في شهر آذار.

وهذا المفهوم للنظام الاجتماعي الذي يلحظ مثل هذا التفصيل يشير إلى الاهتمام الذي خصصه تشريع حمورابي بالنسبة للعمال وضمان حقوقهم.

4-5 (ب-8) التعويض المخصص للضحايا

✯ المادة (ح 23):

"إذا لم يتم القبض على السارق وعندما يصرح الرجل الضحية بشكل رسمي أمام الإله عن مفقوداته، فإن المدينة (البلدية) والحاكم في المنطقة المشمولة حيث وقعت السرقة يعوضون له ما فقده."

✯ المادة (ح 24):

"إذا ما تعلق الأمر بجريمة، فالمدينة (البلدية) والحاكم يزنان (مينا)[3] واحدة من الفضة إلى عائلة الضحية.

---

[1]- الحبّة (Grain) تعادل0.30 غ من الفضة لـ 6 حبات.

[2]- أي 0.25 غ لـ 5 حبات.

[3]- مينا (mine)= 0.50 كغ تقريباً خلال فترة حكم حمورابي.

إنه لمن الأهمية الاستثنائية والعملية أن يُمَكِّن الشخص ضحية سرقة أو أي جريمة أخرى، أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق به من قبل المدينة (البلدية) في حال اختفاء المرتكب أو [عدم ملاءته] أي عجزه عن التعويض."

تمّ تبني مضمون هذه المادة في معظم القوانين الحديثة وبشكل خاص في القانون الفرنسي الصادر في 3 كانون الثاني في عام 1971م والذي يؤسس لإجراء ينص على تعويض ضحايا من قبل صندوق تابع للدولة وهو الـ (C.I.V.I)[1] الممول بواسطة اعتمادات مخصصة لهذه الغاية.

ومثل صندوق التمويل هذا يسمح بالتعويض على الضحايا حين يكون مرتكب المخالفة أو الجرم مجهولاً أو غير قادر على الدفع. ولابد من الإشارة بإعجاب إلى مثل هذا التوازي الكامل بين أصول دفع التعويض في كل من تشريع حمورابي والقانون الفرنسي الحديث، لأن التشريعين يستوجبان عدم قدرة الفاعل على الدفع مما يسمح بالتعويض على الضحية التي ليس لها إمكانية اللجوء إلى أي مصدر آخر.

هناك تطوّر نصَّ عليه القانون الفرنسي فيما يتعلق بالتعويض وذلك:

✯ بموجب قانون 6 تموز 1990 الذي لم يعد يربط التعويض بعجز الفاعل المسبق بل ينص على أن تحل الدولة محل الضحية لملاحقة الفاعل.

ولا يمنع ذلك من أن تشريع حمورابي يفرق بين المخالفة كالسرقة وبين الجريمة حين يلحظ تعويضاً مختلفاً بصددهما.

ففي حال السرقة، يتعلق الأمر "بتعويض كامل، يرد للضحية ما فقدته" أما في حال الجريمة فإن التعويض المقطوع هو (مينا) واحدة من الفضة.

يفرق النظام الفرنسي هو أيضاً بين المخالفة والجريمة ويحدد شروط تعويض مختلفةً في حال المخالفة عندما يكون قد نتج عنها ضرر ذو أهمية بالنسبة للأشخاص وأنه يلحظ تعويضاً كاملاً يشمل الأضرار الجسدية والإضرار بالممتلكات وغير ذلك من الأضرار التي لا علاقة لها بالممتلكات. أو في حال إصابة

---

[1]- (C.I.V.I) Caissed 'Indemnisation des Victimes d'Infractions = صندوق التعويض على ضحايا المخالفات.

خفيفة بالنسبة للأشخاص أو ممتلكاتهم (سرقة، احتيال، سوء ائتمان) حيث أن التعويض تم تحديد سقف له، ولا يكون كاملاً. وهنا نجد خلافاً مع تشريع حمورابي الذي ينص على تعويض كامل في حال السرقة وتعويض مقطوع في حال الجريمة.

ومثل هذا الفرق يمكن تفسيره، على أساس الأهمية التي يمنحها تشريع حمورابي بالنسبة للتعويض المقطوع الذي يناسب بشكل أبسط عائلة الضحية وهو ممكن التنفيذ بشكل أسرع دون اللجوء إلى إثباتات مسبقة لتقييم الأضرار.

وما لم يلحظه تشريع حمورابي كشرط مسبق لإثبات التعويض، هو عدم الإشارة إلى الحالة التي يكون معها الفعل المرتكب ناتجاً عن خطأ عائد للضحية أم لا.

ومبدأ أخذ الخطأ العائد للضحية بعين الاعتبار يمكن أن يكون له تأثير على التعويض للضحية أو لمستحقيها، ومثل هذا الاعتبار تم لحظه في القانون الفرنسي بموجب ✯ المادة (3/706) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يشير:

"إلى أن التعويض يمكن رفضه أو تقليص قدره بسبب الخطأ العائد للضحية". ومثل هذا الخطأ، يجب حتماً أن يكون ثابتاً لدى ارتكاب المخالفة، وأن تكون له علاقة وثيقة معها. وهذا لا يمنع تشريع حمورابي أن يكون هو الذي نص على مبدأ التعويض، مما يدل على التفكير السليم فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية.

5-5- حول التشريع وسنّ القوانين في بلاد الرافدين

اهتم المشرعون في بلاد الرافدين بصورة خاصة بحماية العائلة والملكية الخاصة والتجارة، كما تحدد القوانين قواعد تحقيق الزواج والبنوة الشرعية والتبني وكذلك قواعد الميراث وهي تعاقب الخيانة الزوجية والعلاقة الجنسية مع ذوي القربى والاغتصاب وإسقاط الحمل عمداً (التطريح). تعاقِبُ السرقة كما تحمي حقوق المالك على عبيده وعلى ممتلكاته.

تهتم القوانين كذلك بالتجارة والحياة الاقتصادية من خلال نشاطات الباعة كما تهتم بالقروض والإيجار.

أما قانون العقوبات الذي تشير إليه التشريعات في بدايتها فإنه يمثل نظام عقوبات شديدة القسوة على اعتبار أن العقوبات الجسدية التي يفرضها تصل إلى حد الموت بالإعدام.

يمثل الملك السلطة التشريعية يعاونه طبعاً عدد من القضاة التي تختفي مساهماتهم وراء شهرة الملك - وقد تتعارض التشريعات مع القواعد والأعراف القبلية التي تقاوم التشريع، والجدير بالذكر فإن تقنية تشريعية أخرى عرفت بالفتوى الملكية إجابة منه على الأسئلة الخطية التي يرفعها إليه القضاة لتزويدهم برأيه واتخاذ القرار بشأنها، حدث ذلك من قبل الملك "شمسوإيلونا" (Samsu - Iluna) (1749-1712) ق.م حين أجاب على أسئلة طرحها عليه قضاة مدينة "سيبار" (Sippar) وأدّت إجابة الملك إلى خلق تشريع أكثر مرونة يستجيب لمتطلبات عملية اصطدم بها القضاة.

5-5 (أ) القَضاةَ في بلاد الرافدين:

إن لقب قاضٍ في بلاد الرافدين يمثل اختصاصاً مهنياً رسمياً، وقد عرف القاضي السومري تحت تسمية "دي - كو" (Di - Ku) التي تقابلها بالأكادية تسمية "ديّانو" (Dayyanu).

أما تسمية القضاة لإشغال وظائفهم فكانت من صلاحيات الملك وكان بعضهم يحمل لقب "قاضي مدينة معينة" أو لقب "قاضي الملك" أي "دي - كو - لوجال" (Di - Ku - Lugal) بالسومرية ويمكن لهذا الأخير أن يكون اختصاصياً في تطبيق القانون الملكي.

أما تشريع حمورابي فقد أشار إلى صلاحيات القضاة التقنية وإلى دورهم في معالجة حالات السرقة والإرث والخيانة الزوجية وكذلك حماية الأرملة العديمة الدخل، ولا بد من الإضافة أن أخطاء القاضي كانت تفرض بصددها عقوبة تتراوح بين الغرامة الثقيلة والخلع من المنصب بحيث يحرم القاضي المرتكب من ممارسة القضاء نهائياً لدى المحاكم.

5-5 (ب) الفئة الاجتماعية لانتماء القاضي:

كان القاضي بشكل عام ينتمي إلى فئة الوجهاء من سكان المدينة، الأثرياء والمقربين من القصر ويمكن القول أن الوظيفة تلك كانت "عمرية" لمدى الحياة.

تُشْترى من قبل ممارسها كما أظهرت المصادر البابلية القديمة (1894-1595) وكذلك المصادر البابلية الجديدة (626-530) ق.م أن عدداً من أفراد عائلة واحدة مارسوا مهنة القضاء.

لم يكن القاضي يتلقى راتباً ولكن القضاة كانوا يتلقون الهدايا "شولمانو" (Shulmanu) مقابل أداء مهمتهم، يعني ذلك أن ثروة القاضي الشخصية كانت تشكل معظم دخله.

5-5 (ج) تكوين القضاة:

يبدأ تعلم مهنة القاضي المستقبلي في مدرسة الكتبة حيث يقوم الطالب المبتدئ بحفظ التعابير الحقوقية التي كانت مشمولة في المجموعة التعليمية المعروفة تحت تسمية "آنا -إيتِّيشو" (Ana - Ittishu) حيث كان الطالب يتآلف مع مجموعة التعابير والجمل فإنه في الوقت نفسه كان يسعى لتفهم القرارات أو الحلول الحقوقية التي تنطبق على حالة معينة.

وكان إذن من الطبيعي أن يجد في نصوص التشريعات المعمول بها بعضاً مما حفظه خلال فترات الدراسة، لذا كان الطلاب المتقدمون ينسخون بدورهم مقتطفات من التشريعات وقرارات المحاكم.

ثم بقصد إغناء معارفه الحقوقية والتقنية ليصبح خبيراً حقوقياً كان عليه تحقيق ذلك في مدينة "نِفُّر" (Nippur) التي كانت تعتبر "مدينة الحقوق" في بلاد الرافدين.

5-5 (د) المناطق وقضاياها المحلية:

كان حاكم المنطقة هو الذي يحكم في القضايا المعروضة عليه كما أن التجار كانوا هم أنفسهم ينظرون في قضايا الخلافات فيما بينهم وكان ذلك ذا أهمية كبيرة خلال الفترة الآشورية القديمة (2100-1635) ق.م وسوف يدخل هذا الكتاب في تفاصيل مؤسسة "كانيش" التجارية في فصله الأخير.

وبالإضافة إلى المحاكم الرسمية سواء أكان ذلك في المدن أم في المناطق، فقد كان لرب العائلة الحق بفرض عقوبات على الأشخاص الذين هم في رعايته: الزوجات والأبناء والعبيد.

كما أن بلاد الرافدين عرفت منذ أول أيام سومر وعصرها البطولي "مجلس القدماء" الذي كان له دور الحكم في اتخاذ القرارات أمام "مجلس الشباب المتحمس" للذهاب إلى الحرب ولكن مجلس القدماء أصبح في الفترات التالية

مجلساً سياسياً وقضائياً ينظر في الخلافات العقارية وقضايا انتقال الملكية والإرث وقضايا العبيد الفارين وهو يمثل قانونياً ذاكرة التقاليد المحلية وتطبيقاتها.

لا بد من الإضافة بأن مظهراً ديمقراطياً يسمح خلال انعقاد "مجلس القدماء" أن المواطن العادي يحق له اقتراح حكمٍ يوافق عليه المجلس.

وبصورة عامة فإن المحاكم تنعقد برئاسة قضاة رسميين وبحضور "قضاة" يمارسون مهناً مختلفة يعينون وفقاً للقضية المعروضة ويقابل ذلك تعيين "الخبراء" في محاكمنا الحديثة.

وكما أشرنا آنفاً فإن الملك يعتبر القاضي الرئيسي وهو يجسد العدالة المثلى لأن مهمته الأساسية هي حماية الضعفاء وإنصاف المظلومين وهو وحده يحكم بعدلٍ مطلق باعتباره يستمد عدالته من شرعيته الإلهية وبمقدوره أن يحكم شخصياً بالقضايا التي تعرض عليه من قبل المتقاضين وذلك بواسطة التماسات مكتوبة توجّه إليه وبالإضافة إلى ذلك فهو يتمتع بحق النظر في القضايا الإدارية وجرائم الدم والقضايا السياسية.

5-5 (هـ) علمانية العدالة في بلاد الرافدين:

لم تعرف بلاد الرافدين أحكاماً كهنوتية، كما أن مساهمة بعض رجال الدين في بعض القضايا كان يستوجبها كشف الحقيقة بواسطة القسم. كما أن الدفاع عن مصلحة المعبد كان هو أيضاً يستوجب حضور رجل دين إلى جانب القاضي العلماني ويمكن الإشارة إلى أنه خلال الفترة البابلية الحديثة (626-530) كان التحقيق في الجرائم والجنح المرتكبة من قبل المنذورين أو المكرّسين لخدمة المعبد يقتضي حضور رجل دين إلى جانب القاضي العلماني أما القرار المتخذ فكان يعود إلى السلطة القضائية المدنية وحدها.

5-5 (و) الدعاوى أمام المحاكم والخلافات بين الأفراد:

كانت الخلافات بين الأفراد العاديين تحل بالاعتماد على قوانين عامة أو محلية أو ملكية، وهذا ما عبّرت عنه وثائق بلاد الرافدين اعتباراً من منتصف الألف الثالث ق.م (حوالي 2500) وخلال الفترة السومرية الحديثة بين نهاية الألف

الثالث وبداية الألف الثاني وقد حملت وثائق الفترة السومرية الحديثة أكملها، أما الوثائق البابلية القديمة والآشورية القديمة في النصف الأول من الألف الثاني وكذلك البابلية الجديدة (قرن سابع - قرن سادس) تشكل معظم الوثائق تلك محاضر الأحكام الصادرة من قبل المحاكم كما احتوى عدد كبير من المراسلات على معلومات مماثلة.

عرفت المحاكم خلال تلك الفترات "القرار الجماعي" وهي القاعدة المتبعة في المحاكم، وقد اتضح لنا ذلك من ضمن عرض مهام القضاة كما كانت القرارات العدلية تتم في أماكن مفتوحة على الجمهور وتطلق عليها تسمية "باب" أي (بابو) بالأكادية وهي تعقد في مدخل منشأة إدارية أو دينية ويمكن القول أنه لم تكن هناك أماكن خاصة لانعقاد دورات محاكم بشكل منتظم ودائم.

5-5 (ز) انعقاد المحكمة للنظر في القضايا المدنية:

تنعقد المحكمة بناء على دعوى الشخص المتظلّم والمطالب بإزالة الضرر عنه وتحقيق العدالة أما القضايا العقابية وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطرة التي كانت تعرّف بالأكادية بتعبير "دين - نافيشتي" (Din - Napisti) أي "قضية حياتية" كجريمة القتل وكانت تتطلب انعقاد المحكمة بصددها حتى إذا لم يكن هناك ادعاء أي ما يعادل تدخل النيابة العامة لإقامة الدعوى.

النساء والعبيد كانوا يستدعون أمام المحاكم كطرفٍ مدّعٍ أو كشاهد، كما أن مهنة المحامي لم تشر إليها الوثائق المتوفرة مع أن مهنة "وكيل الدعاوى" كانت معروفة وممارسة خلال الفترة الآشورية القديمة (2100-1735) ق.م وقد تكون الإمبراطورية الأكادية قد تبنت هذه المهمة إذ كان على "الوكيل" تمثيل المشتكي المقيم خارج نطاق صلاحية المحكمة الملتمسة.

5-5 (ح) تمثيل القُصّر لدى المحاكم والوجهاء المحالين لعدالة النهر:

كانت المحاكم تسمح بتمثيل القاصر للدفاع عن مصلحته وتسمح كذلك بتمثيل الوجهاء المحالين لعدالة النهر في حال إحالتهم لقضاء مياه النهر كما عرفت ذلك بلاد الرافدين، ومن المفيد التذكير بأن النهر المؤله في أوغاريت كان يلقب "بالقاضي نهر".

5-5 (ط)اختصاص المحاكم ودرجاتها:

ليست لدينا معلومات كافية حول ما يلزم اختيار المحكمة المختصة ذات الصلاحية وإذا ما كانت القضايا تتعلق بالممتلكات الملكية أو بالنظام العام، فإنها تعود حصراً للعدالة الملكية وكان يحق للملك تكليف محكمة محلية للنظر في قضية مشمولة بحكمه وبخاصة حين كان الأمر يتعلق بجريمة مرتكبة.

5-5 (ي)البدء بمحاولة المصالحة بين الطرفين المتخاصمين:

كانت المحاكم تباشر عادة بمحاولة مصالحة بين الطرفين وفي هذه الحالة كانت تعمل كحَكَمٍ بينهما، وإذا ما تم ذلك تعد المحكمة محضراً رسمياً يثبت الاتفاق على لوحة تحمل عناصر التوفيق وكذلك أسماء الشهود الحاضرين. في حال فشل المصالحة فإن الخلاف تبت فيه محكمة يمثل أمامها كل من الطرفين المتخاصمين وجهاً لوجه، ليعرض كل منها وجهة نظره تبقى مثل هذه المرحلة نهائية القرار حيث يتعلق الأمر بالعقوبات إذ توصّف المحكمة الوقائع وتحدد العقوبة.

5-5 (ك) على المدعي إثبات شكواه:

إثبات الشكوى كان يقع على عاتق المدعي، في حال الخلافات المدنية وتعود إلى الدفاع القضايا المتعلقة بالعقوبات.

أما الإثبات فقد يكون مادياً (نص مكتوب أو شهود) أو غير عقلاني (مثال الاحتكام لقضاء النهر أو أداء القسم) وغالباً ما يشمل الاثنين معاً، على اعتبار أن إثبات الملكية مثلاً كان يرافقه أداء قسم.

يساعد جمع القرائن في إعداد الإثبات ولكن دون الاستغناء عن ضرورة تقديم إثباتات حسية وقد يكون عدد القرائن كافياً لإرجاء البت بالقضية ثم إعادة النظر لدى ظهور إثباتات جديدة مقنعة.

كما كان على الشهود تقديم شهادته في قضايا العقوبات أما القناعة بالنسبة للحكم فيجب أن تعتمد على تطابق أقوال شاهدين على الأقل وذلك تحاشياً لتأدية شهادات كاذبة.

قرارات المحكمة لا يرافقها شرح الأسباب التي أدت إلى اتخاذها إلا إذا كانت الدعوى سبقها إصدار قرار ملكي "آندورارو" (Anduraru) كان يستوجب من القاضي الإشارة إليه بشكل صريح ضمن الأسباب الموجبة.

يعتمد اتخاذ القرار بصورة عامة على التقاليد المعمول بها. وفي حال وجود عقد بين المتخاصمين، فإن القاضي يعتمد محتواه لتحديد التعويض أو الضرر الحاصل، أما في حال جرائم الدم أو التشويه التي غالباً ما تشير إليها تشريعات الألفين الثالث والثاني، فهي كما أسلفنا لا تطبق بشكل حتمي، بل يستعاض عنها بتعويضات مادية، كما استمرت الإشارة إليها في تشريعات الألف الأول بالنسبة للجرائم السياسية فقط.

كانت عقوبة السجن تنطبق بصورة خاصة على المدينين أو المجرمين غير القادرين على دفع التعويض ولا بد من الإشارة أن جو السجن كان قاسياً إذ كانت أعمال شاقة تنفذ في السجون العامة، ترافقها أحياناً تشويهات جسدية، كما كانت بيوت الأغنياء تستعمل لاحتواء سجناء خلال حكم الفترة الأخمينية في بلاد الرافدين، بعد سقوط بابل عام 539 ق.م.

أما فيما يتعلق بالأضرار الخارجة عن الإرادة فكانت لها معاملة خاصة، ووحدها الأضرار المنفذة عمداً وعن سابق تصور كانت تتطلب التعويض عنها والقصاص بشأنها وحين تكون الأضرار خارجة عن الإرادة فإن التعويض عنها كان لا يتعدى قيمة الضرر الحاصل.

تعتبر القرارات القضائية نهائية ومضمونة التطبيق، وإذا ما تمّ التماس قاضٍ مرة ثانية من أجل القضية التي كان قد اتخذ قراراً بصددها فعليه اتخاذ قرار مماثل.

أما الاستئناف لدى سلطة عليا، فتتقصنا الوثائق بصدده أو بصورة عامة كان اللجوء إلى المحاكم مفتوحاً أمام الجميع ويمكن اللجوء إلى ذلك بسهولة بناء على طلب أحد الطرفين أو بناءً على تدخل ملكي.

5-5 (ل)الميراث في بلاد الرافدين:

تشير التشريعات التي وصلتنا إلى بعض المعلومات الأساسية المتبعة حول الميراث، إلا أن معلومات إضافية يمكن استنتاجها من لوحات محاضر واتفاقيات التقاسم بين المستحقين مما يشير إلى الأنظمة المتبعة في ذلك المجال، وقد وصلتنا أيضاً معلومات، من ضمن الوصايا التي أعدها بعض المالكين لتقاسم ما يتركونه فيما بين ورثتهم.

تضمنت الوصايا بشكل خاص إرادة صاحب الملكية ترجيح حصة وريث أو أكثر بالنسبة لبقية الورثة وتعرف مثل هذه الوصية تحت تسمية "شيمتو" ومعناها الحرفي هو (قديم) ومع ذلك فقد تتضمن بعض الوصايا توزيع الحصص بالتساوي بين الورثة.

أما الهبات فإنها تستعمل بصورة عامة لزيادة حصة إرثية، أو لمنح حقوق أفضل للتصرف من قبل الوريث الذي يتلقى الهبة.

الوَرَثَة وفق تدرج حقوقهم: الأبناء، الإخوة، والأسلاف وأخيراً الزوجة، ويمكن القول أن نظام الإرث المسمى (إبلا أفلو)، كان يسمح بتفضيل ابن أو شخص غريب عن العائلة بتخصيصه بممتلكات.

كما أنه حسب المناطق والفترات الزمنية، فإن التقاليد الإرثية كانت تلجأ إلى حصص متساوية أو على العكس تعطي أفضلية لحق البكورية للابن الأكبر بمنحه حصتين أو عشر (1/10) من مجموع الميراث الذي يمنح للبكر قبل التقسيم وكانت الحصص بعد ذلك توزع بالقرعة بين الورثة وهي تشمل الموجودات والديون الإيجابية مقابل الديون في ثروة المتوفَّى ووحدها الديون التي تشملها عقود هي التي تسدد للدائنين.

5-5 (ل-1) رفض الميراث أو قبوله بشرط الربح

يتم ذلك بعد عملية جرد وصلتنا عنها معلومات خلال الألف الأول (ق.م) مما يساعد على القبول أو الرفض.

كما أن إقرار عدم التقسيم كان يعمل به في نظام التوزيع المتساوي الحصص وذلك تحاشياً للتفتيت العقاري ويمكن استمراره لعدة أجيال، كما أن مساحة العقارات الضئيلة (عدة أمتار مربعة) الناتجة عن توزيع نظري من شأنه افتراض شراء الحصص الصغيرة من بعض الورثة البعيدي القرابة من قبل الوريث أو الورثة الرئيسيين.

5-5 (ل-2) الحرمان من الميراث والمنع

ينطبق الحرمان من الميراث على من يرتكب أخطاءً تسوغ ذلك كما كان الأولاد يأتون بالدرجة الأولى في تدرج توزع الميراث، وهم يمنعون الأعمام، أما الأولاد

من أم أخرى، المعترف بهم من قبل والدهم، فهم يتمتعون بحقوق مماثلة وكذلك التبني، فإنه يمنح حقوقاً مماثلة لحقوق الأبناء الشرعيين.

5-5 (ل-3) توريث البنات

يمكن القول نظرياً بأن البنات كن مبعدات عن الميراث، في حال وجود أبناء ذكور، وكان تزويد البنت بمهر يشكل دخلاً يعود لعائلتها في حال وفاتها دون أبناء، أما الكاهنة فإنها تتمتع بمهر من قبل عائلتها قبل دخولها في خدمة المعبد وفي حال تعذر ذلك فإنها تتمتع بمردود حصة ابنٍ لدى وفاة والدها، إلا في حال نص صريح يؤكد لها ملكية كاملة لمصدر الدخل المشار إليه.

5-5 (ل-4) في (نوزي) و (إيمار)

وفي حال عدم وجود وريث ذكوري، تم اللجوء حقوقياً إلى تحويل البنت أو الزوجة إلى ذَكَر أو إلى رب العائلة بواسطة "قرار" ينقل إلى المرأة مسؤولية البيت العائلي وذلك ضماناً لاستمرار الطقس الجنائزي المقام للأجداد.

5-5 (ل-5) الأرملة وميراثها

في النظام الحقوقي العام، لا يحق للمرأة الأرملة الميراث وفق الملكية التامة ولكنها تمنح ناتج (أو مردود) بيت الزوجية ويجب أن تُعال من قبل أبنائها، كما يمكن تحسين وضعها بواسطة "دخل" محدد من قبل الزوج قبل وفاته أو تزويدها بحصة ابن تعود إلى الميراث بعد وفاتها أما ممتلكاتها الشخصية ومهرها فإنها تعود إلى أبنائها.

5-5 (ل-6) ممتلكات العائلات الغنية

عندما يتعلق الأمر بالعائلات الغنية وحين يشتمل الميراث غالباً على مجموعة عقارات أو عقارات مخصصة مقابل "خدمة" (إيلكو) وبيت أو عدة بيوت ودخل لمنصب كهنوتي في بعض الأحيان، ويشتمل كذلك على أدوات منزلية وأثاث وأدوات وعبد واحد أو عدة عبيد، كما أن الوظائف المرتبطة بالمعبد هي أيضاً قابلة للانتقال، عند ذلك يتلقى المكلف الجديد صولجاناً يسلمه إياه والده وعلى عكس ذلك فإن ما يعرف "بكسر الصولجان" في مدينة (إيمار) يشير إلى زوال الحقوق الميراثية.

وإذا ما كان المتوفى تاجراً فإنه يتم التفريق في ثروته بين رؤوس الأموال التجارية وبين ملكيته الخاصة توضع عند ذلك الممتلكات التجارية تحت الختم، كما يتم تقدير قيمتها وتوزيعها على الدائنين في حال عدم وجود نص وصية خاص.

5-6- أول قرار محكمة في العالم: قضية المرأة التي لم تتكلم

عندما نشر عالم السومريات الشهير "نواه كرامر" (S. Kramer) في عام 1957 كتابه الشهير عن بلاد سومر، قدّمه لنا تحت عنوان "التاريخ يبدأ في سومر" وزودنا في مختلف المجالات الحضارية بأمثلة ونصوص سومرية، تثبت أن (سومر)، المنطقة الجنوبية من بلاد الرافدين، هي التي كانت وراء أقدم ما عرفه العالم في بناء أسس الحضارة العالمية.

وحين أراد عرض موضوع العدالة في (سومر) وهو موضوع الفصل التاسع من كتابه، عنونه كما يلي:

"أول قرار محكمة في العالم"

وفي مجال عرضنا للتشريع في بلاد الرافدين، نقدم للقارئ العربي، فيما يلي مضمون ما عرّفه كرامر حول العدالة السومرية في كتابه المشار إليه:

"القانون والعدالة، كانا من المفاهيم الأساسية في (سومر) القديمة، سواء أكان ذلك نظرياً أم تطبيقياً عملياً إذ كانت الحياة السومرية مشبعة بها.

خلال القرون الماضية عثر المنقبون على آلاف اللوحات الفخارية التي تمثل جميع أشكال الوثائق القانونية: العقود والسندات والوصايا والأوامر والوصولات وقرارات المحاكم".

ويضيف كرامر:

"كان طالب الحقوق المتقدم لدى السومريين، يكرس وقتاً كبيراً من وقته لدراسة القوانين، وكان يتمرن بانتظام على ممارسة استعمال التعابير الحقوقية العالية الاختصاص وذلك بنسخ محتوى التشريعات المعمول بها والأحكام التي أصبحت قابلة للتطبيق الاجتهادي".

لقم تم نشر أحد تلك الأحكام في عام 1950، وكان الحكم المشار إليه يستحق التوقف عنده على اعتبار أنه كان يتعلق بقضية جديرة بالعرض، حتى أننا يمكن أن نتكلم عن رواية بوليسية يمكن أن تحمل عنوان: "قضية المرأة التي لم تتكلم".

يتابع كرامر سرد القضية كما يلي:

"جريمة تم ارتكابها في بلاد سومر في أحد الأيام وفي سنة يمكن تحديدها بحوالي 1850 ق.م: ثلاثة رجال هم حلاق وبستاني وشخص ثالث نجهل مهنته، قاموا بقتل أحد وجهاء المعبد واسمه "لو - إنانّا" (Lu - Inanna)[1]، ولأسباب غير معروفة، أبلغوا زوجة القتيل، وهي "نين - دادا" (Nin - Dada)[2] بأن زوجها تمّ قتله، وبشكل غريب فإن الزوجة حفظت السر ولم تبلغ السلطات بذلك.

إلا أن يد العدالة طويلة، حتى في ذلك الزمن، وبخاصة في بلد كسومر متقدم الحضارة، إذ نقلت قضية القتل إلى الملك "أور - نينورتا" (Ur - Ninurta)[3] في عاصمته "إيسين" (Isin)، فنقل هذا الأخير القضية إلى جمعية المواطنين التي تتولى المحكمة في مدينة (نِفُّر).

خلال انعقاد تلك الجمعية، تسعة رجال وقفوا وأعلنوا طلب معاقبة المجرمين، مضيفين وفق رأيهم أنه ليس وحدهم المجرمون الثلاثة يجب معاقبتهم ولكن الزوجة هي أيضاً يجب إعدامها معتبرين، بدون شك، أنها حين لجأت إلى الصمت بعد إبلاغها الجريمة فبالإمكان اعتبارها شريكة بعد الحادث.

إلا أن رجلين من الجمعية، تقدما بدفاعٍ عن المرأة وأعلنا باعتبار أنها لم تساهم في الجريمة، لذا يجب عدم معاقبتها وتبنت المحكمة رأي الدفاع، مضيفة التعليل التالي:

"إن المرأة كانت لديها أسبابها للجوء إلى الصمت، باعتبار على ما يظهر أن زوجها كان قد امتنع عن واجبه لتأمين احتياجاتها، وقررت المحكمة مؤكدة رأيها بواسطة حكم أن: "معاقبة الذين نفذوا الجريمة فعلياً يجب أن يكون كافياً" ووحدهم الرجال الثلاثة تمّت معاقبتهم".

يعود (كرامر) بعد ذلك، ليبلغنا أن قرار المحكمة، كان منقوشاً على لوحة فخارية باللغة السومرية، تم اكتشافه خلال الحفريات التي نظمها معهد الدراسات الشرقية لجامعة (شيكاغو)[4] بالاشتراك مع جامعة متحف (فيلادلفيا)[5] مضيفاً:

---

[1]- لو - إنانّا (Lu - Inanna): بمعنى رجل إنانّا.

[2]- نين - دادا (Nin - Dada) = السيدة دادا.

[3]- أور - نينورتا (Ur - Ninurta): ملك إيسين.

[4]- Oriental Institute of Chicago.

[5]-University Museum of Philadelphia.

"وقد قمنا بدراسة النص، "ثوركيل جاكوبسون" (Thorkil Jacobson) وأنا وترجمنا مضمونه، مع الإشارة إلى أن معاني بعض الكلمات وبعض التعابير بقيت غير أكيدة، إلا أن المعنى العام للنص يبقى صحيحاً وفق احتمال كبير".

ثم يضيف كرامر:

"بأن إحدى زوايا اللوحة كانت مكسورة، ولكننا تمكنا من استعادة الأسطر المفقودة بواسطة نسخة ثانية من قرار المحكمة ذاته عثر عليه في موقع "نِفُّر" (Nippur) من قبل بعثة حفريات أولى، قامت بها جامعة متحف (فيلادلفيا)، كما أن العثور على نسختين من قرار تلك المحكمة يدل على أن القرار المتخذ من قبل محكمة (نِفُّر) حول موضوع "المرأة التي لاذت بالصمت" كان معروفاً لدى الأوساط القضائية في سومر، وكان يعتبر سابقة اجتهادية قابلة للتطبيق، بما يماثل قرارات محاكم الاستئناف لدينا.

5-6 (أ) عرض القضية كما وردت في النص السومري:

يقدم (كرامر) فيما يلي ترجمة النص السومري:

"نانّا - سيج" (Nanna - Sig) بن "لو - سين" (Lu - Sin) و "كو - إنليل" (Ku - Enlil) بن "كو- نانّا" (Ku - Nanna) حلاق و "إنليل- أنّام" (Enlil - Annam) عبد "أدّا - كالا" (Adda - Kala) بستاني، هؤلاء قتلوا "لو- إنانّا" (Lu - Inanna) بن "لوجال - آبيندو" (Lugal Apindu)، كاهن "نويش" (Nuesh)، بعد أن تم إعدام "لو - إنانّا" (Lu - Inanna) بن (لوجال - آبيندو)، فإنهم أبلغوا "نين - دادا" (Nin - Dada) ابنة "لو - نينورتا" (Lu - Ninurta) زوجة "لو - إنانّا"، بأن زوجها تم قتله.

(نين - دادا) بنت (لو - نينورتا) لم تفتح فمها وبقيت شفتاها مختومتين.

عند ذلك، هذه القضية تم عرضها أمام الملك في (إيسين) وقرر الملك (أور - نينورتا) أن تبحث القضية في جمعية (نِفُّر) وهنا "أور - جولا" (Ur - Gula) بن "لوجال - ..." (... - Lugal)

و "دودو" (Dudu) صياد العصافير و "آلي - إيلاّتي" (Ali - Ellati) العبد المعتوق، و "بوزو" (Buzu) بن "لو -سين" (Lu - Sin)، و "إيلوتي" (Eluti) بن "[....] - إيا" (... - Ea) و "شيش - كالا" (Shesh - Kalla) حمّال، و "لوجال - كان" (Lugal - Kan) بستاني، و"لوجال - أزيدا" (Lugal - Azida) بن "سين - أندول" (Sin -

Andul) و "شيش - كالا" (Shesh - Kalla) بن "شارا - ..." (.... - Shara) هؤلاء وقفوا أمام الجمعية وقالوا:

"الذين قتلوا الرجل، ليسوا جديرين بالحياة هؤلاء الثلاثة وهذه المرأة يجب قتلهم، أمام مقام (لو - إنانّا) بن (لوجال - آبيندو) الكاهن (نويش).

عند ذلك "شو - أيلوم" (Shu - Ilum) موظف "... - نينورتا" (Ninurta - ....) و "أوبار - سين" (Ubar - Sin) البستاني، وقفا أمام الجمعية وأعلنا:

"نوافق على أن زوج (نين - دادا) بنت (لو - نينورتا) تمّ قتله ولكن ما الذي فعلته المرأة لكي تستحق الإعدام؟ فهل هي التي قتلت زوجها؟ وعقوبة الذين قتلوه يجب أن تكون كافية.

5-6 (ب)القرار:

"بناء على قرار محكمة جمعية (نِفُّر)، فإن (نانا - سيج) بن (لو - سين) و (كو - إنليل) بن (كو - نانّا) الحلاق، و (إنليل- إينّام) البستاني، وحدهم تم سوقهم إلى الجلاد ليعدموا.

هذه قضية تم فحصها من قبل جمعية (نِفُّر).

5-6 (ج) رأي عميد كلية حقوق في أميركا:

بعد أن تمت هذه الترجمة، يتابع كرامر قوله، بدا لنا الأمر مفيداً بمقارنة الحكم السومري مع الحكم الذي كان بإمكان محكمة حديثة إصداره في حالة مماثلة. لذا وجهنا هذه الترجمة إلى عميد كلية الحقوق في جامعة (بنسيلفانيا) وكان سابقاً قاضياً لدى المحكمة العليا للولايات المتحدة الأميركية، بين عامي 1930 و 1945 وطلبنا منه إبداء رأيه وهو القاضي "أويّن جي - روبرتز" (.Owen J Roberts):

كانت إفادته ذات فائدة كبيرة حين أعلمنا أن القضاة الحديثين، سيكونون على وفاق مع القضاة السومريين القدماء وسوف يصدرون الحكم نفسه. وفيما يلي ما كتبه عميد كلية الحقوق:

"وفق قوانيننا، فإن المرأة لا تعتبر مسؤولة بمشاركة، بعد الحادث على اعتبار أن الشريك بعد الفعل، عليه ليس فقط أن يَعْلَم بوقوع الجرم ولكن عليه أيضاً أن يستقبل ويخفف من العبء ويواسي أو يساعد المجرم".

وبما أن المحامي لدى محاكم باريس الأستاذ جميل يونس، كان بالنسبة لبعض مواد تشريع حمورابي، قدّم لنا مقارنة بينها وبين ما يلحظه القانون الفرنسي[1]، فإنه بصدد قرار محكمة (نِفْر) قدم لنا التحليل التالي:

5-6 (د)الدراسة والرأي اللذين قدمهما لنا المحامي لدى محاكم باريس الأستاذ جميل يونس حول قضية المرأة التي لم تتكلم:

إن القرار الصادر عن محكمة (نِفْر) هو من الأهمية بمكان، ليس فقط لأنه أول قرار محكمة في العالم، بل أيضاً لأنه يتضمن في الوقت نفسه المحاكمة العقلية التي جعلت قضاة محكمة نفر يقرون براءة وعدم مسؤولية الزوجة (نين - دادا).

اعتبرت المحكمة أن الصمت الذي احتفظت به زوجة القتيل (نين - دادا) لا يمكن أن يشكل جرماً موضحةً في الوقت نفسه أنها لم تكن خاضعة لضرورة إعلام السلطات القضائية بهذا الصدد.

ولكي نتمكن من الحكم على حصافة المحاكمة العقلية التي ساقتها المحكمة القديمة، من المهم استعراض بعض الحالات عبر الزمن ومحاولة توجيه المناقشة إلى ما يتعدى مبدأ "اللاشريك" الذي اعتمده المأسوف عليه (أوّين ج. روبرتز) عميد كلية حقوق جامعة بنسلفانيا الأميركية.

إذا ما أردنا مقارنة الحكم السومري مع ما يمكن إصداره من أحكام من قبل محكمة حديثة في حالة مماثلة يمكننا استثمار المحاور الثلاثة التالية:

أولاً: محور عدم تقديم المعونة لشخص في حالة الخطر: مثل هذا المفهوم المعمول به في القوانين الحديثة والذي لا ينطبق على الحالة المعروضة وذلك بسبب أخذ العلم المتأخر من قبل الزوجة بواسطة المجرمين أي بعد تنفيذ الجريمة.

ثانياً: تهمة الشريك التي أثارها الرئيس (أوّين): تجد تعريفاً لها في المادة (121-7) من قانون العقوبات: هو الشخص الذي بمحض إرادته ساعد أو سهل الإعداد لتنفيذ الجرم أو الشخص الذي بواسطة عطاء مادي أو وعد أو أمر أو إكراه أو كان سبباً للتحريض على الجرم أو أعطى تعليمات لتنفيذه، مما يستوجب

---

[1]- انظر الفقرة (5-4) أعلاه.

مساهمة فعالة أو منفعلة من قبله بالنسبة لإعداد وتنفيذ الجريمة وكل هذا لا ينطبق على الزوجة (نين - دادا) في تلك القضية.

ثالثاً: عدم فضح الجريمة: يبدو هذا المحور أكثر قرباً لطبيعة القضية على اعتبار أن الزوجة لم تنقل إلى السلطات القضائية المعلومة التي تلقتها من قبل المجرمين الثلاثة.

هذه الفكرة التي علينا تفحصها بعمق يمكنها إيصالنا إلى الإيضاح بصدد سلامة القرار الذي أصدرته محكمة سومر وذلك بالمقارنة مع التطور التاريخي والحديث لقانون العقوبات بصدد الجريمة.

• بالنسبة للقانون الروماني فإن "الموافقة تعادل التكليف" ويمكن القول أن الموافقة على جريمة ما يمكن إعطاؤها وفق طريقتين: ضمنياً عندما لا تكون هناك ممانعة لارتكاب الجرم أو صراحةً عندما يتم التصفيق بحرارة للشخص الذي نفَّذ العمل. أما (نين - دادا) فإنها لم تبد موافقة ما ولكنها بكل بساطة بقيت صامتة.

• عندما يتعلق الأمر بجرم من شأنه **المساس بالسلطة العليا** فإن الموافقة الضمنية تعتبر قائمة بمجرد الاطلاع على الجرم، وعندما لا يعلن عنه ومثل هذه الموافقة الضمنية تؤدي إلى التعذيب والحكم الأقصى.

وهنا أيضاً فإن قضية المرأة التي لم تتكلم حدثت بصدد جريمة تتعلق بالحق العام ولا يمكن اعتبارها جرماً يمس بالسلطة العليا.

• في عام 1117م تضمن التشريع الأنّامي وهو تشريع صيني يعود لزمن حكم (المنشو)، تضمن مادة تتعلق بسرقة أو ذبح الحيوانات ذات القرنين حيث أعلن ما يلي: كل شخص يقوم بسرقة أو ذبح حيوان ذي قرنين يعاقب بتسعين ضربة عصا وبالعبودية وتنطبق على زوجته العقوبة نفسها، وكذلك على الجيران إذا لم ينقلوا الأمر إلى السلطات بعقوبة ثمانين ضربة عصا".

يتعلق الأمر هنا بمرسوم أُصدر بمناسبة خاصة يعاقب عدم الإعلام عن الجرم نظراً لأهمية الحيوانات المشارإليها بالنسبة للزراعة.

• كما أن أمراً قاسياً صدر في كانون الأول من عام 1477 خلال حكم الملك الفرنسي (لويس) الحادي عشر يفرض على كل شخص أو أشخاص يعلمون أو تصلهم معلومات عن اتفاقات تآمرية ضد الملك وذريته وخلفائه أو ضد الدولة تنطبق

عليهم العقوبة نفسها المفروضة على المرتكب الرئيسي، أي الجرم ضد السلطة العليا.

• أخيراً إن القانون الفرنسي الحديث يعاقب عدم التصريح عن الجرم ضمن شروط دقيقة.

فقانون العقوبات الفرنسي في مادته (434-1) يوضح:

"إن كل شخص له علم بجرم لا تزال بصدده إمكانية تحاشيه أو الحد من تبعاته أو إذا ما كان الفاعلون سوف يرتكبون جرائم أخرى يمكن الحيلولة دون وقوعها، ولا يبلّغ بصددها السلطات التشريعية أو الإدارية يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها 45000 يورو.

والمادة (434-3) من القانون نفسه تحدد: إن كل شخص يكون على علم بحرمان وسوء معاملة أو اعتداء جنسي فُرض على قاصر بعمر أدنى من 15 سنة... يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة 45000 يورو.

هكذا يمكن القول أنه في التشريع الحديث الحالي ليس هناك أي إلزام بإعلام السلطات عن جرمٍ ما إلا إذا كان الأمر من شأنه إنقاذ الضحية أو تحاشي ارتكاب جرائم جديدة من قبل نفس الأشخاص إذا ما كان يتعلق الأمر بقاصر دون سن الخامسة عشرة.

وبموجب قرار خاص صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 21 أيار 2008 (الغرفة الاجتماعية)، تمّ لوم موظف بسبب عدم إعلام السلطات عن وجود مخالفة، ذات طابع لواطي شملت صوراً وأفلاماً اكتشفها على (كومبيوتر) أحد زبائن الشركة، مما برر تسريحه بسبب خطأ فادح.

ولكي نستكمل هذا العرض يمكن الإضافة بأن هناك إلزام بإعلام السلطات عن الجرائم أو الجنح في كل الأحوال، ولكن هذا الإلزام لخّصته المادة (40) من قانون العقوبات وينطبق فقط على ضباط الإدارة العامة والموظفين المنتخبين.

السيدة (نين - دادا) بصفتها زوجة القتيل والتي تم إعلامها بالجرم بعد تنفيذه من قبل المرتكبين ليست خاضعة لأي إلزام بنقل هذه المعلومات إلى السلطات وبإمكانها اللجوء إلى الصمت، يعني ذلك أن المحاكمة العقلية لمحكمة (نِفُّر) التي

برأت الزوجة تمكّن على ضوء القانون الحديث من التوصل إلى القرار نفسه بصدد (نين - دادا).

5-6 (هـ) رأي المؤلف في ديمقراطية جمعية محكمة (نِفُّر):

بالتوازي مع القرار الذي اتخذته محكمة جمعية (نِفُّر) في بلاد الرافدين والذي مثّل عدالة منصفة، نتجت عن مداولات اتهامية ودفاعية حسب أصول المحاكمات، قدّم لنا النص السومري تفاصيلها، مع التذكير بأن النص المشار إليه يعود كما أوضح ذلك عالم السومريات (كرامر) إلى حوالي 1850 ق.م. وقد تلاءم القرار مع ما يمكن أن تصدره محكمة حديثة في كل من الولايات المتحدة الأميركية وفي فرنسا وقد أشرنا أعلاه إلى تفاصيل هذا التلاؤم.

وبالإضافة إلى ذلك، فلا بد من إبراز الطريقة المثلى التي سردها النص السومري عن سير المحاكمة، ودور أعضاء الجمعية الذين أبدوا آراءهم الاتهامية والدفاعية بكل حرية، وما يلفت النظر هو ديمقراطية نظام جمعية محكمة (نِفُّر) وإعطاء حق إبداء الرأي لأي عضو من الجمعية سواء أكان "وجيهاً" أم عضواً عادياً ويتضح ذلك مما يلي:

- القتلة هم: حلاق وبستاني وشخص ثالث نجهل مهنته.
- القتيل هو: كاهن.
- الذين وقفوا لإبداء الرأي واتجهوا لاتهام الزوجة وعددهم تسعة رجال من بينهم: صياد عصافير، وعبد معتوق، وحمّال، وبستاني.
- رجلان دافعا عن الزوجة وهما: موظف لدى أحد الخاصة وبستاني، أبرزا أن الزوجة ليست شريكة في القتل ولا تستحق العقاب.
- بعد التداول اتخذت المحكمة قرارها بتبرئة الزوجة وسوق المجرمين إلى الجلاد.

5-7- ما نعرفه عن القضايا والقضاء في ممالك الساحل المتوسطي

وحدها مملكة (أوغاريت) على الساحل المتوسطي، لم تعرف إعادة بناء بعد غزوها وهدمها من قبل "شعوب البحر" عام 1185 ق.م بينما (جبيل) و (صيدا) و (صور) أعيد بناؤها فوق مدنها القديمة، يعني ذلك أن (أوغاريت) تركت لنا تلاً

تراكمياً حمل لنا تاريخ تلك المملكة منذ إشغال موقعها ابتداءً من الفترة البنوليتية حوالي 7000 ق.م إلى أن تم زوالها.

هكذا حفظت لنا مدينة القرن الرابع عشر ق.م في قصرها ومحفوظاته وفي بيوت مثقفيها ومكتباتها ومدارسها نصوصاً عديدة تعبّر عن حياتها اليومية في كافة المجالات بالإضافة إلى النصوص الدينية والبطولية التي احتوتها مكتبة معبدها.

وما يهمنا هنا، هو موضوع القضاء والقوانين التي كان يعمل بها في المملكة، وقد وصلتنا بصورة عامة باللغتين الأكادية المقطعية والأوغاريتية الأبجدية الكتابة وشملت عدداً كبيراً من النصوص التي تتوزع على مستويين:

5-7 (أ) المستوى الداخلي:

لحياة الأوغاريتيين اليومية في قضاياهم وممتلكاتهم وميراثهم وكل ما يشير إلى تطبيق قوانين وتشريعات لم تصلنا مجموعة عنها كما هو الحال في تشريع حمورابي ولكنها تستنتج ولو جزئياً من ضمن محاضر القرارات التي وصلتنا تفاصيلها.

5-7 (ب) المستوى الخارجي:

وهو يرتبط بعلاقات المملكة الخارجية الدبلوماسية والتجارية سواء أكان ذلك مع الممالك الساحلية الكنعانية أم مع جزر بحر إيجه وبخاصة مع المملكة الحثية. ولما كانت (أوغاريت) خلال تلك الفترة تحت النفوذ الحثي فقد كان للملك الحثي ولممثله في (كركميش) دورهما في نوع من التحكيم واتخاذ القرار بصدد المشاكل والقضايا التي كانت تستوجب عرضها على الملك الحثي أو على ممثله في (كركميش) حسب أهميتها ومعظمها يرتبط بالقصر الملكي وكان لبعضها علاقة بالتجارة مع المملكة الحثية. ونشير هنا أنه تحاشياً للتكرار فإن التفاصيل ذات الأهمية العائدة لفترة النفوذ الحثي سوف ترد في الفصل الخامس من الكتاب الثاني وتشمل العلاقات الدبلوماسية وأخبار المصاهرة والتحكيم في قضايا العائلة المالكة.

نعرض فيما يلي مضمون المستوى الأول المشار إليه أعلاه، ويمكن القول منذ الآن أنه كان يتم غالباً عن طريق الملك وفق قرارات صادرة عنه أو بحضوره، باعتباره مصدر السلطة القضائية والتشريعية، مشتملاً دوره الملفت للنظر في عدد

كبير من مواضيع الهبات الملكية والتمليك والتبني وانتقال الملكية، كما أن عملية شراء ممتلكات أو تحريرها كانت تتم أمام الملك أو بحضور شهود.

7-5 (ج) محفوظات مملكة أوغاريت الإدارية والقانونية:

وصلتنا محفوظات مملكة (أوغاريت) كما أسلفنا باللغتين الأكادية المقطعية والأوغاريتية الأبجدية الكتابة، وشملت عدداً كبيراً من الوثائق، وإذا ما كانت النصوص الإدارية والاقتصادية باللغة الأوغاريتية أكثر عدداً من الوثائق الأكادية اللغة، يعني ذلك أن بعض مظاهر الحياة الاجتماعية الأوغاريتية، لا تشملها النصوص الأكادية، مع أن المجموعتين تحتويان على عدد كبير من اللوائح التي تعدد أسماء أشخاص أو قرىً لا تدخل في مجال تعرفنا على القوانين المعمول بها من ضمن نصوص تطبيقها.

عثر في محفوظات القصر المركزية على معظم الوثائق القانونية، كما عثر على بعضها الآخر فيما عرف بمحفوظات القصر الشرقية أو الجنوبية التي تشتمل بشكل خاص على نصوص القرارات الملكية.

ثم في منزلين من (أوغاريت) هما منزل كل من المدعو "رفانو" (Rapanu) و "رشف آبو" (Rashaf - Abou) عثر على وثائق من بينها عقود لم يكن لها علاقة ببيت المالك الأول أما بالنسبة للمالك الثاني فقد عثر على وثائق تختص بعائلته.

7-5 (د) الصيغ المستعملة في تسجيل الوثائق:

الوثائق الأكادية التي وصلتنا، تشير دوماً في مطلعها، في حال حضور الملك إلى اسمه واسم أبيه مما يمثل بالنسبة لنا معلومات ثمينة بالنسبة لتسلسل الملوك ذوي العلاقة في (أوغاريت)، كما أن الوثائق تبدأ دوماً بجملة "اعتباراً من اليوم..." أي بالأكادية: "إيشتو يومي آنيم..." ولا تحمل تاريخاً آخر، ولكننا نعلم أن معظمها نُظّم خلال ملكية (نقمد الثاني) (1370-1335) ق.م وعدد قليل من الوثائق تشير إلى ابنه الملك (أرخلبا) (1335-1332) وحفيده (عميستمر) الثاني (1260-1230) يعني ذلك أن وثائقنا تلك تعود إلى زمن قصير نسبياً وأن مواضيعها لا تغطي مجالات عريضة من أخبار القضايا والقضاء في مملكة (أوغاريت).

تفيدنا الوثائق القانونية المكتشفة حتى اليوم وبشكل خاص في التعرف على أحوال الملكيات العقارية الشخصية وكل ما يتعلق بها: مثال تأسيس الممتلكات وما تتطلب من أعباء ومن فوائد وكذلك حمايتها وتناقلها وتوريثها، مع الإشارة إلى أن التبني كان مشمولاً بالتوريث إلا أن الوثائق لا تعلمنا عن الزواج ومراحله أو عن مصادر العبودية إلا في بعض القرارات التي وصلتنا وهي قليلة كما أن وثائق أخرى مثال نصوص الكفالات تبقى على حدود النص القانوني، ويمكن القول أن عدداً من عناصر المعرفة القانونية بقيت مجهولة لدينا.

5-7 (هـ) تصنيف العالم (نوغيرول):

عالم الأكاديات "نوغيرول" (Nougayrol) الذي منذ بداية اكتشاف النصوص الأوغاريتية، كرّس نفسه للاهتمام بمحتواها، صنّف تلك الوثائق كما يلي:

- وثائق الصنف الأول: وهي التي تتم بحضور شهود.
- وثائق الصنف الثاني: وهي التي تتم بحضور الملك.
- وثائق الصنف الثالث: وهي التي تصدر عن الملك.

ويلفت العالم (نوغيرول) النظر إلى أن عدداً كبيراً من الوثائق كان مختلطاً ولم يكن هناك فرق على ما يظهر بين وثائق الصنفين الأول والثاني.

فيما يتعلق بقضايا البيع والتقاسم والتبني كان بالإمكان إعداد وثائقها إما بحضور شاهد أو بحضور الملك، وبالطبع فإن الوثيقة التي تعدّ بحضور الملك كانت تشكل ضماناً إضافياً يدعمه حضور الملك، مع أن الكتبة والنص الذي تحويه الوثيقة هو ذاته.

5-7 (و) أهمية الختم الملكي:

يمكن التعرف على الوثائق المعدّة بحضور الملك بسهولة لأنها كانت تحمل في أعلاها الختم الملكي وهو الختم الرسمي الذي استعمله ملوك (أوغاريت) وهو الختم الموروث عن الملك الجدّ (ياقاروم) بن نقمد ملك (أوغاريت)، وعن ذلك الختم التاريخي الثمين، نعرف نموذجين: الختم الأصلي ونسخة عنه، وهو ختم أسطواني، تمت إعادته مع المغالاة في القدم إلى بداية الألف الثاني ق.م ولكن الوثائق التي أشارت إليه أثبتت أن (ياقاروم) الجد حكم خلال منتصف القرن الخامس عشر ق.م.

7-5 (ز) الضمان الذي يمثله الختم الملكي:

تخلو الوثائق المهورة بختم الملك من أي إشارة إلى إله أو آلهة تعاقب المخالف لما ورد في الوثيقة، كما تخلو من كل ما من شأنه سرد اللعنات الاعتيادية التي عرفتها بعض عقود واتفاقيات بلاد الرافدين، فختم الملك وحده وحضوره هو ضمان لا يقف عند الملك نفسه بل يتعداه إلى أي ملك بعده يرث ذلك الختم، والضمان في هذه الحالة ليس وعداً يلزم الملك، بل هو أمر صادر عن سلطة الملك، ولذلك فإن تلك الوثائق لم تكن بحاجة لشاهد على الوثيقة التي ينقش محتواها أحد الكتبة المعتمدين، كما لم تكن هناك ضرورة لتسجيل اسم الكاتب، ويمكن القول أن أمر الملك هو مانع كافٍ لا يخضع لأي احتياط آخر يتوجب اتخاذه. كان الملك يتمتع بحق الإشراف على جميع أراضي المملكة من الناحية الإدارية التي كان ينتج عنها فرض ضريبة أو رسوم ويعتقد أيضاً أن إعداد وثيقة نقل ملكية، كان يتطلب هو أيضاً تسديد رسوم بصدده.

7-5 (ح) الجمل الاحتياطية في العقود والوثائق القانونية:

الجمل المستعملة في وثائق (أوغاريت) لتحاشي خلافات مستقبلية وردت وفق صيغ متعددة حسب مصدر العقد أو الوثيقة والدارج في (أوغاريت) هو النص التالي:

"... لا يمكن لأي رجل أو شخص أخذها من يد (فلان) أو من يد أبنائه إلى الأبد."

وبصورة عامة أفصح الباحث "سكيست" (skaist) أن الجمل الاحتياطية هي على نوعين:

- الصيغة النافية: مثال: "لا يمكن لأحد مطالبة (فلان)".
- الصيغة الشرطية: مثال: "إذا ما عمد فلان/ أول التراجع وإذا ما طالب فلان/ ثانٍ سوف يفرض عليه دفع (كذا) مثقال فضة" أو "إذا ما أقام الدعوى...".

7-5 (ط) حق الملك بنقل الملكية من شخص لآخر:

يعني هذا الحق أن الملكية العقارية لم تكن نهائية وهي تشبه حق الإشغال، ومن حق الملك سحبها ومنحها لشخص آخر وفي ما عدا ذلك فإن وثيقة التخصيص أو الهبة، إذا ما أريد لها أن تكون نهائية وغير قابلة للنقض فكان على الملك إضافة

جملة خاصة، لا علاقة لها بجمل استبعاد الخلاف بل جعل الهبة غير قابلة للاستعادة، يعبر عن ذلك بإضافة تعبير "إلى الأبد".

وإذا ما تعلق الأمر بهبة "عمرية" يعني ذلك أنها قابلة للنقض ولكي تصبح نهائية فإن الصيغة المستعملة لذلك هي إضافة "آنا داري دوري" بالأكادية أو "آنا داراتي" ومعناها "إلى الأبد".

5-7 (ي) الضمانات المرتبطة بالديون النقدية:

الوثائق المرتبطة بالديون النقدية التي وصلتنا، قدمت لنا معلومات حول ما يمكن تسميته "ضمان الحضور" أو "ضمان عدم التغيب" وشمل ذلك الوثائق الأوغاريتية باللغة الأكادية والأوغاريتية.

لوحة واحدة فقط هي (R.S.16.287)[1] ذكرت قيمة القرض وتسمية الدائن، بينما كانت الوثائق الأخرى تتعلق بقرض سبق منحه والوثائق المتعلقة به يحتمل أن تكون تمت كتابتها بين الفترة التي أبرم العقد بصددها والتاريخ المحدد لتسديد القرض. وكان يجب لحظ الحالة، عندما لا يحضر المدين في الوقت المحدد أو عندما يعمد إلى الفرار، إذا ما كان يعمل لدى الدائن لتسديد الفائدة أو تسديد دينه ويشمل ذلك تخلّف من ينوب عنه.

كما أن العلاقة بين الكفلاء والمدينين لم يشر إليها دائماً، وأن الغرامة النقدية الملحوظة في حال التخلف تسدد للملك دون أن نعرف إذا ما كان الملك هو الدائن.

5-7 (ك)وثائق الخدمة:

عثر في المكتبة الخاصة لبيت المدعو "رفآنو" (Rapanu) (في أوغاريت) على لوحة تشير إلى تسليم ابنٍ من قبل والده لطرف ثالث، دون أن نعلم إذا ما كان ذلك يعني وضعه كخادم أو تسليمه كضمانة لدينٍ متوجب على الأب، إذ أنّ سلطة رب العائلة آنذاك تسمح للأب بالتصرف وكأنه مالك لأفراد عائلته، وكان له الحق كما في التشريع البابلي، إحالة أبنائه للخدمة أو تسليم زوجته أو أبنائه ضماناً لدين عليه.

---

[1]-(R.S) أي (Ras Shamra) = رأس شمرا هو الرمز الذي تحمله جميع لوحات أوغاريت بالإضافة إلى أرقامها.

لا تحمل الوثيقة المشار إليها أعلاه أي ختم ولا تتضمن تسمية أي شاهد.

فيما يتعلق بالعبودية في (أوغاريت) ليس لدينا سوى نص مقتضب يشير إلى بيع امرأة بقيمة 30 وزنة فضة وبحضور 12 شاهداً[1]، كما أن وثائق أخرى تشير تحرير امرأة من قبل الملك (عميستمر) الثاني، وهي اللوحة رقم (R.S.16.267) وهذه هي المرة الأولى التي تؤكد لنا أن العبد كان له وضعه القانوني ويمكنه أن يتزوج وأن يتمتع بملكية، ولكن الباحث "بوايه" (Boyer) يتساءل فيما إذا كان الأمر يتعلق بتحرير خادمة بإنهاء خدمتها وتزويجها.

أما التعابير المستعملة في (أوغاريت) بالنسبة لإعلان براءة ذمة المرأة المحررة ورد في لوحة تحمل الختم الملكي إن "المرأة طاهرة كالشمس" وفي نص آخر، فإن اللوحة (R.S.8.228) تشير إلى أن موظفاً لدى ملكة (أوغاريت) حرّر إحدى خادماته وزوّجها - منفذاً عند ذلك عملاً رمزياً حين مسح بالزيت رأس خادمته المحررة. كما قبض من الزوج كما يفعل وليّ المرأة أو وكيلها القيمة النقدية المقررة. ويمكن الإضافة للتوضيح إذا ما كان الرجل يقوم بدور القريب عليه تبني المرأة كأب لها.

5-7 (ل) مرحلة خضوع (أوغاريت) للنفوذ الحثي:

خلال تلك المرحلة التي عرفتها (أوغاريت) اعتباراً من حكم (نقمد) الثاني (1370-1335) يمكن القول أن المملكة دخلت تحت النفوذ الحثي بعد أن تغلب الحثيون على يد الملك (شوبيلوليوما) المعاصر (لنقمد) الثاني على الممالك الصغيرة الميتانية في الشمال السوري وبسطوا نفوذهم على الممالك المجاورة لأوغاريت.

ولما كانت اللغة الأكادية آنذاك تمثل لغة العصر الدبلوماسية التي مارستها المملكة الحثية ومصر الفرعونية في علاقتهما مع ممالك الساحل المتوسطي وبلاد ما بين النهرين خلال فترة العمارنة، تساءل بعض الباحثين عمّا إذا كان استعمال اللغة الأكادية في الوثائق التي نحن بصددها. مع أن الكتابة الأوغاريتية بالأبجدية الأبسط والأسهل، تساءلوا عما إذا كان ذلك الاستعمال له علاقة بالنفوذ الحثي في (أوغاريت) لأسباب قد تفيد الجهة الحثية بالاطلاع إذا ما اقتضى الأمر على ما يدور في مملكة (أوغاريت) من تخصيص أراضٍ أو نقل ملكية أو تقسيم... وذلك لأسباب

---

[1]- ورد في اللوحة (R.S. 11.856).

نجهل عائديتها وبالإضافة إلى ذلك أمكن التساؤل بأنه لما كانت الوثائق التي وصلتنا، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، تعود إلى الفترة المنقضية بين حكم الملك (نقمد) الثاني أي بداية عام 1370 ق.م وحكم (عميستمر) الثاني المنتهي عام 1230 ق.م، أي حوالي 140 سنة.

تلك الوثائق لم تشمل كافة المواضيع المنتظر اكتشافها، كما لم تصلنا سوى وثائق قليلة خلال فترات الحكم التالية بين (1230 و 1185) سنة زوال مملكة أوغاريت أي خلال 45 سنة وأمكن التساؤل إذا ما كانت وثائق تلك الفترة أودعت في أماكن أخرى لحمايتها، أم أنها أتلفت؟ لذا يمكن القول أن المواضيع المشمولة بالوثائق، لا تغطي كما أوضحنا سوى بعض معالم حياة المملكة وعبثاً يفتش فيها الباحث عن انعكاسها على الحياة الاقتصادية في المجتمع الأوغاريتي كالتعرف على دور الجمعيات القروية أو عن أهمية التجارة في ذلك المركز المنفتح براً وبحراً على المبادلات التجارية في جميع الاتجاهات والتي لا نستشعرها إلا من خلال نجاح بعض التجار من ذوي الامتيازات.

فيما يتعلق بدور الملك كما تظهره الوثائق يقول الباحث (بوتير) عن ذلك الدور "بأن الملك يظهر كمحوِّل عقارات (ممتلكات) أو بائع أو مبادل وفي معظم الأحيان كمانح عن طريق الهبات". ومع ذلك فإن الوثائق التي هي الشاهد على العمليات العقارية أو معاملات التبني تشير في الوقت نفسه إلى أهمية الملكة وبخاصة (الملكة - الأم) وإلى وجود عدد من كبار الملاكين من بين أعضاء العائلة المالكة أو ممن هم بحماية العاهل الملكي وكذلك بعض الأجانب في المجتمع الأوغاريتي.

ويمكن القول أن عدداً كبيراً من المعاملات القانونية والقضايا المالية كانت ترتبط بدون شك بأطياف المجتمع من ذوي الامتيازات، أما مختلف الأشخاص التي تسرد لنا أسماؤهم النصوص الاقتصادية والإدارية هم من أوساط اجتماعية متعددة وتشير أحياناً إلى قراهم أو حرفهم وجمعياتهم الحرفية أو أعمال السخرة المتوجبة عليهم، يكمل ذلك بالنسبة إلينا التعرف على بنية المجتمع الأوغاريتي.